

# الجلسة الثمانية

- ١ -

ليس من العيب أن نبدي طرفاً من ملاحظتنا على هذا المشروع مشروع المجلس التشريعي<sup>(١)</sup> فإن واضعه جناب اللورد كروس قد دعا أهل مصر من الوطنيين ونزلائها الأجانب إلى الخوض فيه . ولا بدع أن يخوض المصري فيه مقدراً نتائجه من جهة كونه يفيد مصر في تقدمها الاجتماعي والسياسي أو هو كما يقول بعضهم مملوء بمقاصد سياسية مخيفة .

لا خلاف في أن الامتيازات الأوروبية التي كسبها الغربيون في المهالك اللانصرانية كمالك تركيا وفارس والصين واليابان الخ الخ كان سببها اختلاف قوانين الشرق عن قوانين الأوربيين . فأما أمة سنت لنفسها قوانين تشابه القوانين الأوروبية أو اعتنق أهلها مذاهب التمدن الحديث أصبحت الامتيازات الأجنبية لا محل لها فيها . ومصدق ذلك أن اليابان في سنة ١٨٩٤ قد اتفقت مع الدول الأوروبية على أن تلغى الامتيازات في بلادها ابتداءً من سنة ١٨٩٩ وقد كان ذلك .

أما الامتيازات في الدولة العلية فلم تكن عليها مجرد مخالفة القوانين بل انه يؤخذ من روح أقوالهم أن الامتيازات تدوم فيها ما دام الدين الاسلامي . فقد سمت الدولة العلية في ١١ أكتوبر سنة ١٨٨١ أن تلغى بعض المزايا التي كسبها القنصل بالمعادات دون نصوص المعاهدات فأجابتها الدول على ذلك بالرفض اعتماداً على أن الباب العالي ليس له بمحض ارادته ان يبطل تلك المعاهدات القديمة . ويكاد الأوربيون يكونون مجمعين على ما قيل : « ان تركيا لا يمكنها أن تقدم برهاناً على أنها تعامل المسيحيين بالعدل فلا يصح أن يترك المسيحيون لتصرف الباشاوات والمحاكم الاسلامية لأن ذلك يقضي على النزلة الأوروبية في بلاد الشرق » . وأقرب شاهد على أن أوروبا تقول بوجود الامتيازات ما دام الاسلام إن تلك الامتيازات قد ألغيت من الولايات العثمانية التي استقلت بمقتضى معاهدة برلين وهي رومانيا

(١) نشر بالعدد ٥٥ من الجريدة في ١٤ من مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان « مجلس التشريع الدولي »

والصرب . كذلك كان الأمر في البلغار على أنها لا تزال تابعة لتركيا قومية اسمية كما أُنغيت الامتيازات بالضرورة من البوسنة والمهرسك اللتين لا تزالان تحت السيادة الاسمية للباب العالي وان كانتا في الواقع ملحقتين بالنمسا بالفعل الحاقاً كاملاً إذ أن النمسا تجند أهل هاتين الولاياتين في الجيش النمساوي . وكما أُنغيت من قبرص ما دامت ادارتها انكليزية . على ان علة بقاء الامتيازات في بقية ولايات الدولة العلية لا يمكن أن تبقى الى الأبد لأن السياسة أوجدتها فالسياسة تعدمها متى تغيرت وجهتها .

وعلى كل حال فان الامتيازات الأجنبية هي في أصل وضعها مزايا أعطيت للأوروبيين لتيسر لهم الإقامة في الشرق في تلك القرون الماضية اقامة طيبة كأنهم في بلادهم . ومن هذه الحوادث التي ألعنا إليها يعلم القارئ أن قوانين الامتيازات هي قوانين ضرورة تزول متى زالت الضرورة . بهذه المثابة رأى الخديو الأصبغ انه يصعب انتظار الوقت الذي تثق فيه أوروبا بالقوانين المصرية والمحاكم الأهلية فأراد أن يخفف الأضرار التي تنجم عن المحاكم القنصلية فسمى بواسطة وزيره نوبار باشا في انشاء نظام قضائي موقت يقلل شيئاً من أضرار هذه الامتيازات الموقته أيضاً ، وهذا النظام القضائي هو المحاكم المختلطة التي يؤخذ من روح تشريعها ومن مدد اشتغالها انها موقته كالنظام الذي خلفت معظمه وان كان لا يغيب عن الذهن أيضاً ان ذلك التوقيت كان من أسبابه أن أوروبا كان عندها بعض الشك في حسن سير تلك المحاكم على محور النظام والعدل فاذا لم تقم تلك المحاكم بالمطلوب منها عادت حال الامتيازات الى ما كانت عليه قبلها .

كان ينتظر المصريون أن يرقوا بالعلوم والآداب ويظهروا لأوروبا بالمظهر الذي يقنعها بأنه لا خوف على مصالح رعاياها من أن تشرع لهم الأمة المصرية كما تشرع لهم رومانيا ولا من أن يتقاضوا أمام المحاكم المصرية كما يتقاضون أمام محاكم الصرب . وكانوا يظنون بحق أن رقيهم السريع وحسن علاقتهم الحالية مع الأوروبيين الذين يقطنون مصر متسهل في المستقبل على الحكومة المصرية أن تنجح لدى الدول في الغاء الامتيازات الأجنبية . ولا بد أن تكون فكرة نوبار باشا في انشاء المحاكم المختلطة هي التي ذكرناها بدليل كون المحاكم المذكورة موقته وبدليل ما ذكرنا عن اليابان .

فلنا ان الامتيازات الأجنبية تضر بما للسلطة المحلية من الحقوق ولكنها تشريع ضرورة لا يمانل التشريع المحلي لأن الأول يبدي عند انقطاع الحاجة اليه أو زوال العلة التي أوجدته . ولكن التشريع المحلي يشرع ليدوم الى الأبد وان جرت عليه التغييرات التي تقضي بها ظروف الأحوال . لذلك لا نرى من الصواب ما حاوله جناب الأورد كرومر من

إقناع المصريين والاوربيين بإنشاء مجلس تشريع دولي يجسد الحقوق الاستثنائية بحقوق عامة أصلية لا يكون من السهل على حكومة مصر اقتناع أوربا بالتنازل عنها مهما ترقى المصريون . نعم انه لا يمكن أحداً أن ينكر ان هذا النظام الحالي فيه من الصعوبات التي تحمل على النظر فيه بالعناية والتفكير لأن الحكومة لا تستطيع كل يوم أن تقنع الدول بلزوم ضرب ضرائب على دخل الاوربيين القاطنين في المدن مثلاً فهي أمام هذه الصعوبة تستسهل أن تنفق كثيراً مما يجنيه من ضرائب الأطميان وغيرها على تصليح الشوارع واقامة المتزهات والأبنية الفخمة التي ربما ينفرد الاوربيون بالتمتع بها دون المصريين . وفي ذلك من الظلم في توزيع الضرائب ما لا يخفى . وأضف الى ذلك أن كثيراً من صغار الاوربيين يعدون على الوطنيين ويقال بعد ذلك انه سيق المعتدي الى القنصلاتو التابع هو له ولا يعلم الناس على أي قانون يعاقب ولا كيف ينفذ عليه الحكم . وفي ذلك ضرر بين لا يخفى .

ولكن مع ذلك يجب البحث فيما إذا كانت الصعوبات أو الاضرار الناتجة عن هذا النظام الحالي الذي هو بطبيعته غير مستحق البقاء كما قدمنا هي اكثر من الضرر الذي يجيق بالمصريين إذا صحَّ انشاء مجلس التشريع الدولي المذكور .

ان المجلس المذكور سيكون مجلساً أجنبياً عن المصريين من جميع وجوهه ومع ذلك تكون القوانين التي يسنها نافذة على المصريين تقوم بتنفيذها محاكم أجنبية أيضاً وينفذ أحكام هذه المحاكم بوليس أجنبي أيضاً . كل ذلك من طبيعته أن يرفع بالحس مركز ضيوفنا الذين هم عندنا على الرحب والسعة على مركزنا في بلادنا . وحسبك هذا جرحاً للشعور الوطني صيماً إذا لوحظ أن مجلس شورى القوانين يبقى على حاله من الحرمان من كل سلطة تشريعية ويكون التشريع للوطنيين إما خاصاً بسلطة الحكومة من غير قيد وإما خاصاً بسلطة ذلك المجلس الأجنبي . ولا نستطيع أن ننكر أننا متأخرون عن أوربا ولكننا لا نستطيع أيضاً كما لا يستطيع منصف أن يقول بأن جماعة الاوربيين الذين غادروا بلادهم طلباً لتوسع في التجارة كرهايا بعض الأمم وطلباً للرزق من حيث هو كرهايا البعض الآخر والذين يشكل المجلس منهم يعتبرون أفضل بكثير من كبراء المصريين المنتخبين حتى يمكن للمنصف أن يسمح بأن هؤلاء التجار يكون لهم حق التشريع لنا في حين أنه ليس لنا حق التشريع لأنفسنا . ومن ذا الذي سيدافع عن مصالحنا في ذلك المجلس — لا شك في أن مثل هذا المجلس يخالف في ذاته القاعدة العامة للمجالس النيابية في التشريع كما يخالف بوضعه مصلحة المصريين وربما خالف مصلحة الاوربيين النازلين في مصر أيضاً كما يقول كثير من عقلائهم .

قد زيد على هذه الفكرة أن المجلس متى شُبَّ وتعرَّع وتقدم المصريون إذا قدر لهم

التقدم انقلاب الى برلمان مختلط يكون من شأنه بالضرورة أن يثبت بالحس اثباتاً جديداً أن الأوربي في مصر هو أهلها الحقيقي وأن المصري فيها فضلة لاقيمة له على طريق الاستعمار الأميركاني القديم ولا ندري هل يكون الأمر وقتئذ في هذا البلد - بلد العجائب - أن يسوّى بين المصري والأوربي في الحقوق أو تنقلب الامتيازات من كونها امتيازات للأوربيين الى أن تكون امتيازات المصريين البيض على المصريين السمر؟ تلك هي نتيجة لازمة لهذا المجلس التشريعي الذي يجعل الأجانب بالزمان تتأصل في نفوسهم عادة التقنين والحكم على المصريين كما تتأصل في نفوس هؤلاء عادة الرضا بهذه القوانين المقول بأنها محلية ولا يسنها إلا الأجانب.

كل ذلك كان يتسنى بحق المصلح اذا كان يسير في اصلاحه على قاعدة « نكزرة الأمة أو غربتها أي جعلها انكليزية أو غربية » ولكن هذه الأمة المصرية أكثر عدداً وأشرف تاريخاً وماضياً من أن تقضى وتتنازل عن شخصياتها. أما إذا كان المصلح يريد أن يبقى مصر حافظة لأميتها وجنسياتها ولغتها ومشخصاتها ويصلحها على ذلك بالطرق المعروفة للإصلاح كالتربية والتعليم والتعمرين على حكم نفسها بنفسها كما وعد ويعد بذلك ساسة انكليز فيكون مشروع المجلس الدولي ليس من طرق الإصلاح السياسي بل هو من طرق التأخير السياسي وان أفاد المالية المصرية شيئاً لا يذكر في جانب أضراره. لأن العمدة في الإصلاح السياسي على السكان دون المالكين إذ ما فائدة المصري من أنه يوجد في بلده مجلس تشريع ذو رأي نهائي قطعي في القوانين التي تنفذ في بلده ولا يكون له فيه صوت يسمع عن قرب أو عن بعد؟ الفصل في مسألة المجلس الدولي يتعلق بانكلترا والمصريين من طرف وبالذول التي لها امتيازات ورعايا في مصر من طرف آخر. ولكن يرى النزلاء في مصر بل أحاسنهم أن هذا المجلس ليس لمصلحتهم بدليل ما كتبوا عنه في بعض الجرائد وما قدموه من المذكرات لجناح اللورد كرومر. وهذا يفيد تفصيلهم الحال الحاضرة على نظام من هذا القبيل.

ويرى المصريون جميعاً أن يفسحوا الى الأجانب في مصر على الرحب والسعة دفعوا ضرائب أو لم يدفعوا كل ذلك أهون من هذا المجلس المخوف بالمخاطر على حال مصر السياسية. ولا شك في أن السير غورست سيحل ملاحظات المصريين وملاحظات الأوربيين محل القبول في هذا المشروع الخطر النتائج على مصر اجتماعياً وسياسياً لأنه هو المسؤول عن اصلاحها من الوجهين المذكورين.

- ٢ -

كل حزب سياسي إنما يتكوّن من مجموع أفراد يعرف بعضهم بعضاً في حال التكوين على الأقل ثم يتبادولون أفكارهم ويتفاوضون فيها ثم يكون من ذلك الاتفاق على مبدأ معين ترسم غايته والوسائل الواجب استخدامها لبلوغ تلك الغاية أي الاتفاق على اللائحة التي يسير عليها عمل ذلك الحزب<sup>(١)</sup>. وليس في مصر على ما نعلم شيئاً من هذا القبيل فلم يكن من جماعة أنهم افتكروا في شأن ترقى بلادهم وتفاوضوا في الوسائل الممكنة التي تؤدي الى هذا الترقى ووضعوا لها لائحة معروفة. نعم انه يوجد في مصر طبقة مستنيرة من بين الموظفين في الحكومة والمشتغلين بالأشغال الحرة والأعيان يشعرون بحاجة البلاد الى رأي عام يتكوّن من الأفكار الصحيحة. وهؤلاء يزيد عددهم يوماً فيوماً ومعظم ما يريدون أن تكون للأمة حياة حقيقية مستقلة ذات وجود ذاتي لا أن تكون كما هي الآن تتراوح بين أن تفنى شخصيتها في عبادة السلطتين عند اتفاقهما وبين أن تتفرّق شيعاً عند اختلافهما. وأن هذا الشعور قد يكون عامّاً في أفراد هذه الطبقة الراقية وان لم تكن هدّيته مفاوضة ولا ملت شعبه رابطة مما تربط رجال الحزب الواحد في الأمم المتعدنة — هؤلاء هم الذين يصح أن يكون لهم من خدمة بلادهم النصيب الأوفر لأنهم يمتازون كثيراً عن غيرهم بأن الموظفين منهم يغلب أن يكون حل ما يقصدون من الوظائف أن يخدموا بلادهم وأمتهم لا إن حاجة الارتزاق هي التي تحملهم على البقاء في تلك الوظائف ومن كان منهم في شغل من الأشغال الحرة يلاحظ دائماً في القيام بواجبه العملي مصلحة الأمة فيما يقول وفيما يفعل.

يرون أن التحلل من ربة اللوم والمجاهرة بالرأي هو أول ما يجب عليهم نحو بلادهم. ويرون النفاق ومحابة السلطات أكبر عار وأفعل حائل في التأخر الظاهر الأثر بيننا. ولذلك قلّ أن يكون أحدهم محبوباً عند السلطة أو مقرباً منها.

يشارك هذه الفئة في الرأي عدد غير قليل من كبراء البلاط ويدينون برأيهم ألا وهو السعي بالمسألة والاعتدال في نيل الأمة حياة سياسية بالتدرّج الممكن. ولما كان الاعتدال

(١) نشر بالعدد ٥٨ من الجريدة المؤرخ في ١٨ من مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان «المجالس النيابية» :

مطالب الأمة من مساعدة السير فورست «

في الطلب قل أن يذهب طاقل مجرب كان لاغرابة في أن نسمي مطالب الطائفة المعتدلة هي مطالب الأمة التي تطلبها من السلطة وتلتمس في تحقيقها مساعدة جناب السير الدين غوربت عميد الاحتلال . خصوصاً متى كانت هذه الطلبات ليست من الأمانى المجردة التي يعز تحقيقها فلنا أن طلباتنا هذه من الطلبات المتواضعة المعقولة المشروعة لأنها ليست شيئاً آخر إلا الاعتراف للأمة بالوجود الدائى . ولا نظن أحداً يعد مبالغاً في الطلب إذا كان كل ما يطلب هو الاعتراف بوجود خاص له . .

ان الأمة من حيث هي أمة لا يمكن الاعتراف لها بوجود ذاتي أو حياة حقيقة إلا إذا كان لها من ادارة أمهالها الحظ الملائم لدرجتها في الرقي الاجتماعى . تلك الادارة التي مظهرها في الوجود الأمى تنحصر في تخويلها شيئاً من السلطة التشريعية وتمكين أبنائها من وظائف الحكومة . وهذا كل ما تطلبه الأمة وتراها مغبونة إذا لم تجب اليه .

وإننا في هذا المقام نصل هذه الطلبات تفصيلاً بياناً لفكرة الجمعية العمومية في طلبها المعجل من توسيع اختصاص الهيئات النيابية الحاضرة . واجابة على ما طلبه جناب اللورد كرومر في تقريره من أنه يراد معرفة ما يطلبه المصريون من حيث المجلس النيابى وقاعدته ليرى جناب المعتمد الجديد أن طلباتنا من التقدم السيامى لم تكن مبنية على الظفرة بل سالكة الطريق الطبيعى لها .

### السلطة التشريعية

لسنا نقول مع القائلين بطلب غير الممكن لنعطى الذي يمكن . كما إننا لا نوافق الذين يقولون ان المصريين لم يبلغوا من الرقى الأدبى شيئاً يؤهلهم الى درجة من درجات التقدم السيامى فان هؤلاء وهؤلاء لنا ظالمون .

يطلب الفريق الأول الاستقلال العاجل وما أعدنا له من عدة كاملة تحمي بقاءه ، وهم يعترفون بعدم الاستعداد الكامل لذلك الاستقلال العاجل فكأنهم من حيث لا يشعرون يعترفون بوجود التدرج في الحالة السياسية لتكون هي والرقي الاجتماعى سائرين في مستوى واحد . ويشكر الفريق الثانى استعدادنا بالمره لهذا الرقى السياسى في حين انه يعترف لنا بالرقي الأدبى فهو من حيث لا يشعر يكاد يقول باننا واقفون عند حد لن نتخطاه بعد أن من علينا بخطيه . وهب أننا على رأى هذا الفريق . فاننا لم ندع أن نريد التقنين لغيرنا بل نريد أن تقتصر سلطتنا التشريعية على القوانين التي تحتص بنا مباشرة ولا يضار بها أحد غيرنا سواء كان من النزلاء الأوربيين أو من المختلين . ولا تصل هذه القوانين الى مس

مصالحهم بأية صورة من الصور كما سنبينه . ولقد يعجبنا في الرد على متكري تقدمنا تذرناً لحرماننا من السلطة التشريعية بالمرّة ما قاله « تين » في سنة ١٨٥٣ « ان كان في فرنسا سبعة ملايين من الخليل فان هذه الخليل الحق في التصرف فيما تملك . ومثل هذه الأمة مهما كان مقدار الانحطاط منها » زوي ذلك مقيداً بقوله « ان خير نظام للحكومة هو النظام الذي يناسب درجة الأمة من التمدن »

وضع اللورد دوفرين قواعد القانون النظامي في مصر على الصورة التي هو عليها الآن لا ليمتد ذلك بل لتعديل نصوصه تبعاً للتقدمي الأدبي في مصر . ولكن هذا القانون قد صرّ به كل ذلك الزمان وهو على حاله ، وليته بقي على حاله بل اختزل منه إحدى هيئاته الأربع . ( مجلس شورى الحكومة ) على أن البلاد دخلت في سلم الترقى الأدبي خطوات قد اعترفنا بها جناب اللورد كرومر كما انه هو أيضاً قد صرّح بها في خطبته الأخيرة بما لا يجعل للشك محلاً في أن الوقت قد حان لترقية شأن هذا القانون وتقريبه من القوانين النظامية في البلاد المتقدمة وجعله في مستوى واحد مع مقدار الرقي المصري لأهل مصر بل نقول أن هذه أنسب الفرص لرفع هذا القانون الى أفق المطلب الشريف الذي تمنى المصريين به ابتكاراً وهو حكم أنفسهم بأنفسهم .

تلك هي القاعدة التي تدور عليها طلبات المصريين المعجزة . وانا نرى أن تعديل هذا القانون ينحصر في ثلاثة أمور . الأول - تعديل طريقة الانتخاب . والثاني - تجديد مجلس شورى الحكومة . والثالث - توسيع اختصاص المجالس الحاضرة .

### ( ١ ) تعديل طريقة الانتخاب

طريقة الانتخاب عندنا في مصر يمكن اعتبارها طريقة وسطاً بين طريقة الديمقراطية وطريقة الأرستوقراطية وهي على رأينا خير الطرق وأكثرها ضماناً لمصلحة الأمة وأقربها الى التطبيق العملي . ألا وهي إباحة الانتخاب من غير قيد جدي لجميع المنتخبين ( بالكسر ) وحصر المنتخبين ( بالفتح ) في طبقة ليست ضيقة جداً كما في الأرستوقراطية ولا واسعة جداً كما في الديمقراطية إذ لا يشترط عندنا في المنتخب ( بالفتح ) إلا معرفة القراءة والكتابة وان يكون من الممولين الذين يدفعون ضريبة قدرها خمسون جنياً مصرياً في السنة ان كان منتخباً لمجلس المديرية أو لمجلس شورى القوانين وعشرون جنياً في السنة ان كان منتخباً للجمعية العمومية - ولا شك في أن الحكومة كانت تلاحظ وقت من هذا القانون بأن الذين يدفعون هذه الضرائب هم طبقة خاصة محصورة العدد بدليل ان القانون

يعبر عنهم بالأعيان . وعلى ذلك يجب القول بأن الحكومة كانت تؤسس هذا القانون على قواعد أرسطوقراطية صرفة أي أنها بالغت في مقدار النصاب الذي اشترطته لانتخاب أعضاء الهيئات النيابية - أما الآن وقد تقدمت الحالة الاقتصادية للاهالي فإن الطبقة التي فيها حصر الانتخاب قد زاد عددها عن المدلول العرفي لكلمة « أعيان » لأن الطبقة الوسطى أصبح أغلبها يدفع للحكومة سنوياً مثل هذه المبالغ ومن هذا يرى القارىء أن فكرة حصر الانتخاب في الأعيان أو طريقة الأرسطوقراطية التي لاحظها واضع القانون قد سقطت وصارت الطريقة الآن وسطاً بين الديمقراطية القليلة اشتراط النصاب أو العديمته . وبين الأرسطوقراطية التي تشترط المبالغة في النصاب اللازم للانتخاب .

وللناس في هذا النصاب الانتخابي آراء متباينة فمنهم من يريد الغاءه بالمرّة ومنهم من يريد ابقائه وزيادته الى ضعفين أو أكثر من ذلك . كل حسبما يظنه صالحاً . فأما رأينا فهو بقاء النصاب الانتخابي على ما هو عليه الآن . ولا يعنى منه إلاّ العلماء المشتغلون بالمهن الحرة كالحمامة وصناعة الطب والهندسة إذا كانوا لهم طوائف مرتبة وقبلت الحكومة أن تنتخب كل طائفة من يتوب عنها في مجلس شورى القوانين .

\*\*\*

من علماء القانون هنا من يرون انه يجب حصر المنتخبين (بالكسر) أيضاً في طبقة من الناس يكونون من صغار الملاك لا يدفعون من الأموال إلاّ شيئاً يسيراً - وهذا المذهب رغماً عن كونه قد يطابق روح التشريع المصري من بعض الوجوه كما قد يأتي بالفوائد التي تنجم عن معرفة المنتخبين (بالكسر) أشخاص المنتخبين (بالفتح) ومناقشتهم إياهم في آرائهم وبذلك يتحقق معنى النيابة - غير أن هذه الفوائد المنتظرة من تطبيق هذا المذهب هي في بلدنا نظرية صرفة فالعمل به لا يؤدي الى نتيجة فعلية مهمة بل ينقص من معنى النيابة عن الأمة إذ يحرم طوائف العمال والفقراء الذين هم أكثر الأمة عدداً من حقهم الطبيعي من الانتخاب على غير جدوى . وخلاصة القول ان أولى طريقة بالاتباع فيما يتعلق بعمومية الانتخاب هي الطريقة الحالية مع أنها لا تخلو من بعض الأضرار العملية .

أظهر العمل عيوباً في طريقة انتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين . منها ان انتخاب عضو المجلس المذكور قاصر على رغبة زملائه في مجلس المديرية الذين لا يزيد عددهم في أكبر المديريات على ثمانية . ولا شك في أن عدداً قليلاً كهذا يمكن كسب آرائه من غير عناء خصوصاً إذا آتس الأعضاء المذكورون من المدير أنه يرغب في انتخاب واحد معين بالذات .

ولسنا نستطيع أن ننكر أن المدير تأثيراً في نفوس أعضاء مجلس المديرية القابلي المدد الذين هم في علاقة دائمة معه في لجان المديرية بل يكاد يكون ترددهم عليه يومياً بسبب أشغالهم الكثيرة لديه . فاذا أراد المدير مجاملة أحدهم حابه بالافوق وأعطوه أصواتهم حياءً أو خوفاً أو مجاملة مع انه قد يكون في الواقع أقلهم استحقاقاً— على أن ما أثبتته النظريات السياسية أن دائرة المنتخبين كلما كانت ضيقة كان الخطأ فيها أعظم كما ذكر مونتسكيو— ومن أهون الأشياء أن يجعل انتخاب عضو مجلس شورى القوانين بمعرفة المندوبين كما ينتخب أعضاء مجلس المديرية لأن كثرة عدد المندوبين المنتخبين (بالعسر) مانعة من امكان كسب آرائهم بسهولة . كما انها مانعة أيضاً من سهولة مداخلة الحاكم الاداري . فن الحسن أن تمدل هذه الطريقة الحالية ويستعاض عنها بالطريقة التي ذكرناها وهي طريقة أن الانتخاب يكون كانتخاب أعضاء الجمعية العمومية .

\*\*\*

ومن اللازم أيضاً أن يضاف الى هذه الطريقة الحالية طريقة الانتخاب من العلماء الذين يشتغلون بالاشغال الحرة كالمحاماة والاطباء والمهندسين كما ذكرنا . لأن اتمام أمثال هؤلاء بالانتخاب يعود على البلاد بفوائد جليلة — منها — أن صعي هذه الطوائف في إيجاد جسم مرتب كامل لطوائفهم من شأنه أن يقوي مادة المنسوج الاجتماعي للأمة ويظهر آثار فعلية لروح التضامن فيها— ومنها أن النظر يمنع من جواز حرمان علماء البلد وشببيتهم الصالحة من المشاركة في أعمالها العامة . واعتبارهم كمية طائلة ليس لهم من الرأي شيء بعله أنهم يدخلون مع بقية الناس تحت نصوص القانون العام للانتخاب — ومنها — أن وجود أمثال المنتخبين (بالفتح) من هؤلاء في مجلس الشورى يرقى فيه مستوى المناقشات ويوقف أعضاءه من الاعيان على ما يجولونه أحياناً من المسائل الفنية الصرفة خصوصاً متى لوحظ في ذلك أن آمال الأمة معقودة بتوسيع اختصاص هذا المجلس كما سنبينه في محله غداً .

- ٣ -

## ٢ - مجلس شورى الحكومة

طريقة التقنين في مصر الآن غير موحدة ولا مطابقة لقواعد التشريع<sup>(١)</sup>. فان كل نظارة أو ادارة تضع القوانين التي ترى لزوم وضعها أي يضعها لها بعض موظفيها من غير أن يكون من أهل العلم بالقانون ثم يعرض بعد ذلك على اللجنة التشريعية ويمر منها سريعاً ويصبح قانوناً. ففي كل حين قانون جديد يقصد منه استتباب الأمن العام ولا يأتي بالمقصود منه فيعدل عنه الى غيره. كما نجد بين تطبيق القوانين الخاصة والقوانين العامة مشكلات عملية تشف عن عدم العناية بالتوفيق بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة عند سننها. كذلك ترى قوانين العقوبات وتحقيق الجنايات قد خرجت عن أصولها الأولى فلو حظ فيها السرعة في الفصل في القضايا أكثر مما لوحظ فيها احاطة المتهم بكل ضروب الحرية اللازمة له للدفاع عن نفسه خصوصاً قبيل انشاء المحاكم الجنائية الجديدة. فمن يقرأ القوانين المدنية ويقرأ القوانين الجنائية المصرية يشعر بمقدار الفرق بين روجي التشريعين حتى يكاد يظن انهما ليسا من عمل شارع واحد في بلد واحد.

فان لم يكن ذلك كافياً في التمثيل فانا نذكر أمثلة عملية تدل على التضاد بين قوانيننا بحكم التباين بين جهات الحكومة التي وضعتها.

لدينا قانون القرعة يعاقب كل من سهل لغيره الفرار من الخدمة بعقاب جنحة ولو كان ذلك التسهيل بكتابة غير الحقيقة في ورقة رسمية على أن القانون العام يعتبر تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد سبب جنابة لاجنحة. فأبي القوانين أولى بالتطبيق؟ لاشك انه متى تعارض النصان كان ترجيح أحدهما على الآخر موكولاً لتنظر القضاة. فمنهم من يحكم بأن العمل يعد جنحة ولا يكون مقصراً، ومنهم من يحكم بأن العمل يعد جنابة ولا يكون مسرفاً. وسوء النتيجة واقع على المتهم. وفي ذلك من ضعف التشريع ما لا ينبغي

خذ مثلاً آخر من التناقض البين بين لأئحة العمد والمساخ وبين قانون العقوبات نجد أن هذا الأخير يقضي بأن أقل مدة الحبس عن الغرامات هي ثلاثة أيام. وقانون العمد لا

(١) نشر بالعدد ٥٩ من الجريدة في ١٩ من مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان : لا مطالب الامة من مساعدة

السير غورست : مجلس شورى الحكومة

يبيح للعمدة أن يحكم بالحبس إلا يوماً واحداً وبالغرامة إلا بخمسة عشر قرشاً فإذا حكم العمدة بالغرامة ولم يدفع المحكوم عليه وجب أن ينفذ الحكم بالحبس . فيحبس المحكوم عليه عن ١٥ قرشاً مدة ثلاثة أيام . فتكون النتيجة ان العمدة يحبس ثلاثة أيام وليس له أن يحبس بنص القانون إلا يوماً واحداً . وسوء النتيجة واقع على المحكوم عليه المعدم الذي ليس لديه خمسة عشر قرشاً . وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى .

خذ لأئحة المحاكم الشرعية الجديدة التي صدرت حديثاً تجد خلط السلطات ظاهراً فيها بأجلى مظهر . تجد فيها أن يبيع العقار تنفيذاً للحكم يحصل على يد المأمورين الإداريين ويتوقف نفوذهم على تصديق ناظر الداخلية . ولكن القانون العام يقضي بأن يبيع العقار أي تجريد المحكوم عليه من ملكيته المحترمة يجب أن يكون بحكم القاضي . وعلى هذا يترتب أن الدين الذي تحكم به المحاكم الأهلية يكون تنفيذه بنزع ملكية العقار على طريقة أكثر ضماناً من تنفيذ الدين المحكوم به من المحاكم الشرعية . وان رجال الإدارة في هذه الخصوصية يصبحون قضاة . وفي هذا من خلط السلطات ما لا يخفى . كما أن هذه الخالفة في طريقة التنفيذ تقضي بأن حفظ المدين مرتبط بالدائن . فإذا أراد الدائن أن ينزع ملكه بسهولة رفع عليه الدعوى أمام المحاكم الشرعية . وان حبابه وأشفق عليه رفع دعواه أمام المحاكم الأهلية وفي ذلك من العيب التشريعي والضرر بالناس ما لا يخفى — وليس يوجد مانع كان يمنع الشارع من أن ينص بأن كل حكم من هذا النوع عليه صيغة التنفيذ من المحكمة الشرعية ينفذ بنزع الملكية بالطرق القانونية او على الأقل أن يبيع العقار يكون أمام قاضي البيوع في المحكمة الأهلية .

وبالجملة فإننا لا نريد الاستطراد لذكر هذه المشكلات القانونية والعملية الحاملة كل يوم بين القوانين المختلفة للحكومة ، إذ قلما يوضع قانون يمكن تنفيذه من غير تفسير بقانون جديد يصدر عقبه أو بمنشورات تحمل فيها النظارات صاحبة الشأن العقدة التي عقدتها بدم مراعاة جميع نصوص القوانين وقت ان كانت تضع قانونها .

وان هناك أمراً آخر أدق وأعلى مما ذكرنا وهو أن القوانين بناء يشاد ليمتد على مر الزمان يجب أن تخلط مقاصدها ونصوصها بأخلاق الناس وعاداتهم فتتوحد فيهم جهات النظر الى الأشياء . وتكثر فيهم المشابهات وتقل الفروق وبالجملة فإن إبقاء القوانين مبدأ ماولية في الأمة أثراً حسناً جداً في تقوية منسوجها الاجتماعي . والحال غير ذلك في مصر إذ كل نظارة تتضرر من شيء من نصوص القانون تعمل على هدمه ولا تجد في سبيل ذلك من العناية إلا أن تكلف أحد رجالها بوضع قانون جديد يهدم القانون القديم

ولقد يحضرنا ما معناه من ثقة حكاية عن المسيو « دويلوف » الذي كان مسكراً نيراً

للسير مسكوت لما كلف بتعديل قانون تحقيق الجنايات ذلك التعديل المهم الذي جرى في سنة ١٨٩٥ وحوّل سلطة قاضي التحقيق الى النيابة العمومية فأدخل التعديل المراد على القانون المذكور في ليلة واحدة وقدمه للاستشار وبعد ذلك لم يلبث إلا قليلاً حتى صدر عليه الأمر العالي فاندحس ذلك السكرتير البلجيقي وقال لصاحبي : « ما أسهل هدم القوانين في بلدكم . فاني ما كنت أظن أن قانوناً يضعه شخصي الضعيف في ٢٤ ساعة يصدر عليه الأمر العالي بنصه وفصه بهذه السرعة من غير مراجعة حقيقية جدية . »

لا شك في أن نظارة الحفانية تقامنا هذا الشعور ، وهو وجوب العناية بوضع القوانين لأنها قد أحست بهذا النقص في تشريع البلاد فأخذت تستشير في مشروطات قوانينها قضاء الاستئناف . ونعم ما فعلت . كما كان ذلك حين أرادت أن تعدل نصاً من نصوص قانون العقوبات لتجعل الاعدام عقاباً للضارب ضرباً أفضى الى الموت . ويظهر أن العلة القريبة لادخال هذا التعديل هو تعدد الجرائم التي من هذا القبيل أخذاً بفكرة أن صرامة العقاب خصوصاً الاعدام داعية الى تقليل الجرائم - وربما أثبت العلم والعمل غير ذلك لأن أسباب الجرائم كثيرة من أهمها المنظمات الادارية ونظامات التحقيق ولا تكون صرامة العقوبة أو خفتها إلا سبباً ثانوياً . وليس هنا محل البحث التفصيلي في هذا النوع من النظر . ولكن كل ما نقصد منه التمثيل على الضرر الذي يتوقع من تعدد جهات وضع القوانين في البلد الواحد .

على أن وضع القوانين هو من أعقد المسائل وأشدّها استدعاءً لمعلومات قانونية واجتماعية وفلسفية واسعة وتجربة طويلة وخبرة بأحوال الأهالي كما قدمنا . على ذلك نقول ان اللورد دوفرين لم يشر بتشكيل مجلس شوري الحكومة عيناً ، ولكن ليجعل في البلاد جهة مختصة بوضع جميع القوانين العامة والخاصة بعد عناية وطول تدقيق في التوفيق بين النصوص المطلوب وضعها وبين النصوص القديمة وبعد تطبيق القوانين المراد منها على حالة البلاد وأخلاق أهلها تقادياً من الأغلاط التي يأتيها الموظفون الأوربيون في النظارات الذين لا يعلمون من أخلاق البلاد وأحوالها شيئاً ولكنهم مع ذلك يضمون لها جميع القوانين .

لذلك نرى أن الحكومة تكون أحسن كل الاحسان اذا شرعت في اعادة تأليف مجلس شوري الحكومة باختصاصاته الموجودة في القانون النظامي . ومن الحسن أن يكون بين أعضائه بعض قضاة الاستئناف لما لهم من الدراية علماً وعملاً وبعض مديري الاقاليم المحليين على المعاش لأن طول اقامة هؤلاء مع الأهلين واختلاطهم بهم يجعل لديهم من الدراية بأخلاقهم ما يمكن المجلس من الوقوف عليها لملاحظتها في التقنين .

- ٤ -

## ٣ - توسيع اختصاص الهيئات الحاضرة

ذكرنا أول أمس ضرورة توسيع اختصاص الهيئات الحاضرة وأبنا<sup>(١)</sup> بالتفصيل السكافي أن اختصاص المجالس الحالية لم يصبح متناسباً مع حالة الأمة من الرقي وأثبتنا بالدليل أن القانون النظامي الحالي أضيق من أن يسع إرضاء الشعور الوطني المصري . كل هذا بعد أن أبنا في مقالاتنا السالفة أن الحكومة الانكليزية أو الأمة الانكليزية إن تكسب صداقة المصريين ولن تأمن تبرئهم بوجدها إلا إذا أثبتت لهم بالعمل أنها تعمل لترقيهم وتأهيلهم لحكم أنفسهم بنفسهم . كما أنه ليس من الطبيعي في شيء أن تخلص الأمة لأميرها مهما كان محبوباً إلا إذا سمى صعباً جدياً لأن يبرهن على حسن مياله لها بمساعدته إياها على نيل وجودها الذاتي أو بعبارة أوضح تخويلها حق التشريع لنفسها . لا يصح أن يفهم من قولنا هذا أننا نشعر بوجود قلق مستمر في حركة الأفكار في الأمة . الواقع أنه كما يفهم من تقرير اللورد كروسر أن الحوادث هي التي أظهرت ذلك القلق الذي أخذ أسماء مختلفة بحسب الظروف ، فكان اسمه في العام الماضي تمصباً دينياً ، وكان اسمه قبل ذلك وبعبارة إنكاراً للجميل . ومهما يكن من صحة انطباق هذه الأسماء عليه أو عدم انطباقها فإننا ما أردنا بهذه المقدمة الصغيرة إلا أن نظهر جلياً هذه الفكرة الآتية وهي :

« إن إعطاء الأمة سلطة في التقنين الأهلي والادارة المصرية البحتة أصبح ضرورياً تدعو اليه مصلحة انكثرا من كسب صداقة المصريين ويدعو اليه رقي المصريين الأدبي وشعورهم بالحاجة إلى هذه السلطة . وتدعو اليه أيضاً مصلحة نمو الخديوي من اقتناع الأمة بأنه يساعدنا بالفعل على نموها السياسي - فهو أي إعطاء السلطة التشريعية بالقيود التي ذكرناها ونذكرها أصبح من كل وجهة ضرورياً لسكل طرف من الأطراف الثلاثة : الخديوية المصرية ، والاحتلال الانكليزي ، والأمة المصرية .

قلنا ونقول ان هذه الطلبات ليس مبالغاً فيها حتى تخشى منها السلطان أو احداهما أو

(١) نشر في العدد ٦٠ من الجريدة المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان « مطالب الأمة من مساعدة السير غرست : توسيع اختصاص الهيئات الحاضرة »

أن يحمى أمرها أحد من النزلاء الأوربيين أو أولى المنافع المالية في مصر — فلو خولنا ما نطلب لبتت بعد ذلك الادارة الانكليزية هي الادارة الانكليزية بكل معانيها والامتيازات الأجنبية هي الامتيازات الأجنبية بكل مواياها . وسكون الأمة ولينها هو المعروف عنها . ولا يتغير وجه الحالة في مصر الا بأن رأي الأمة يكون معمولاً به في بعض القوانين التي تطبق عليها دون سواها .

على ذلك يكون المؤمل من الجناب العالي ومن جناب معتمد الدولة البريطانية في مصر أن يمنحنا الأمة ما نطلبه بتعقل من السلطة التشريعية لتحقيق تلك المصلحة الثلاثية التي ذكرناها .

لا يظن أننا نقصد بالسلطة التشريعية جميع معانيها ومنها حق وضع القوانين من هادى رأينا وهو ما يسمونه بالفرنسية ( الايديسياتيف ) . فان ذلك الجزء من السلطة التشريعية قد لا يراد منحنا إياه وقد لا يكون ضرورياً لنا الآن — فكل ما نطلبه الأمة من هذه السلطة هو أن يكون رأي نوابها معمولاً به فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بها التي تعرضها الحكومة عليهم وذلك بتوصيع اختصاص مجالس المديرية ومجالس شورى القوانين على نحو القواعد الآتية .

### (١) مجالس المديرية

كانت الفكرة في تأليف مجلس المديرية أن يقوم لمديريته بطرق الاصلاح التي تمكنه منها اختصاصاته كالنشاء الطرق العمومية في المديرية والعناية بحالة الري فيها بتقرير ما يلزم تظهيره من الترع وما لا يلزم وأن يكون عوناً للمدير أو حاكماً مع المدير يهتم بجميع الشؤون الأخرى الخاصة بأهل المديرية كالتعليم العام ونحوه وأن يكون واسطة خير بين أمة المديرية وبين الحكومة في أنه يبدي أمانيتها ورغباتها في الاصلاح ويعرضها على الحكومة .

بقي هذا المجلس من ذلك الزمان إلى هذا الآن لا يعقد إلا مرة واحدة في السنة ولا يكون ذلك إلا بأمر حال ، بل ان من يراجع نصوص اختصاصه وكيفية اجتماعه وانقضائه ، يحكم أنه كان لا يوجد بين الحكومة وبين الأمة ثقة متبادلة أو بلحري ان الحكومة ما كان لها ثقة في الأمة — ولم تحصل البلاد على نتيجة عملية مطابقة من هذه المجالس ، بل يقصر أمر كل مجلس على أن مفتح الري يذكر المسكبات اللازم رفعها من الترع فيصادق عليها وينفذ الى الملتقى أي الى العام المقبل . وما قراراته إلا حوليات كلها أرقام لا تختلف إلا في الكميات . ولئن أرضى الأمة هذا النوع من العمل ، بل هذا النوع من التقنين الذي يظل ربع قرن

لا يأتي بفائدة أصلاً. فان الإدارة الانكليزية لا يرضيها أن يكون ذلك التشريع المضحك النتائج هو كل ما تعطيه لامة من الحقوق. وهي تلك الحكومة المرافقة العمالة على تأهيل الامة للمداخلة في شئونها ثم حكم نفسها بنفسها. بل هل يرضي سمو الأمير أن تكون مجالس المديرية ليست إلا انعقاداً يتبعه انقضاء؟ بل هل يرضي الامة أن يكون كل ما لها من الحق أن يجتمع نوابها يقري بعضهم بعضاً السلام ثم ينصرفون؟. كلاً. لأن هذا الاختصاص لا يرضي أحداً وعدمه خير من بقائه إلا أن يريد حكومة الجناب العالي بمساعدة السير غورمست إن تحول نظرهما إلى هذا الاختصاص العديم الفائدة فتوسمه أي تستبدله باختصاص جدي يعلم أولئك الأعيان كيف يخدمون بلادهم لأن الوظيفة توجد العضو وتنميه إلى كماله الممكن. وتعطيل الوظيفة ميت مبيد.

فأما القواعد التي على نحوها تطلب الامة تمديد نصوص القانون النظامي الخاصة بتلك المجالس فهي على ما نرى أربع: عدد الأعضاء. ونصاب الانتخاب. ومدة الانتخاب وطبيعة الاختصاصات.

(١) عدد الاعضاء - بديهي أن كثرة أعضاء المجلس الواحد مظنة لكثرة أختيارهم الذين يحبون العمل ولا يتخذون الشؤون العامة هرواً أو يقصرون فكرتهم فيها على المنافع الخصوصية التي ينالونها من تفوز مراكرمهم. ولهذا يرى الناس بالبداية أن رأي ثلاثة خير من رأي واحد وهكذا على نسبة الكثرة يكون الاعتداد بالرأي متى تساوت الأعضاء أو تقاربت في الصفات - ومن جهة أخرى يمكننا أن نقول بحق أن المنتخب (بالكسر) إذا عرض عليه كثيرون لينتخبهم انصرفت عنه حيرة الاختيار ووجد متمسماً في عدد المنتخبين (بالفتح) فينتخب زليداً لعله، ومهراً لكرم خلقه، وخالداً لوطنيته، فان الناس متفاوتون في الصفات والمزايا يكمل بعضهم بعضاً فيتكئون في مجموعهم جسم طام قافل فاضل الخ الصفات التي قد يستحيل اجتماعها في فرد واحد. فكثرة عدد المنتخبين تجعل غالباً معنى حقيقياً جامعاً لرغائب المنتخبين - ومن جهة ثالثة نقول انه متى وسع اختصاص مجلس المديرية لم أن يستغنى عن لجنة تأديب العمدة والمشايخ واللجنة الادارية التي تحكم في مخالفات قوانين الري ان لم تحمل أعمالها على المحاكم العادية. وبقية اللجان الأخرى التي تدعو إليها ضرورات الأعمال في المديرية. يستغنى عن هذه اللجان بأعضاء مجلس المديرية الذين يمكن أن تتألف منهم تلك اللجان زيادة على اللجان التي يرى المجلس تأليفها من أعضائه للبحث في المشروعات التي تكون من اختصاصه.

على هذا يمكن القول بأن يتألف كل مجلس من اثني عشر عضواً منتخبين في أصغر

المديريات أي ان يكون على كل مركز من المراكز أربعة أعضاء . وبهذه المناصب لا ترى مالمعاً من أن يكون انتخاب هؤلاء الأعضاء مركزياً أي ان مندوبي كل مركز ينتخبون عنهم أربعة أعضاء لمجلس المديرية . وعلى كل حال لا يصح المبالغة في تكثير العدد الى حد يجعل المجلس صعب النظام أو يدعو بالأعضاء الى توالكل بعضهم على بعض . بل يراعى الحد الوسط .

### ( ٢ ) نصاب الانتخاب

ان صح أن مبلغ الضريبة الذي هو خمسون جنياً يعتبر لمجلس شهوري القوانين نصاباً وسطاً بين النصاب الأرستوقراطي والنصاب الديمقراطي فإن من الحسن أن لا يشترط المنتخب ( بالفتح ) في مجلس المديرية مثل هذا النصاب بل يقرب أمره الى الديمقراطية حتى يوجد التعادل في النظام فلا يحرم الذين تقل ثروتهم عن هذا الحد من أن ينتخبوا في هذه المجالس . وأضف الى ذلك أنه متى كثر عددهم الى الحد الذي وصفناه قد يتعسر وجود المنتخبين ( بالفتح ) الذين يرضاهم الناس ويكون متوفراً فيهم هذا الشرط من الثروة فربما يحمل ذلك المنتخبين ( بالكسر ) عن أن ينتخبوا من لا يريدون لعل أنه لا يوجد غيره ممن توفر لهم ذلك النصاب الانتخابي وهذه الملاحظات يحسن أن يكون النصاب عشرين جنياً من الضريبة كالنصاب المشترط الآن للجمعية العمومية .

### ( ٣ ) مدة الانتخاب

إذا كانت مدة العضوية في مجلس المديرية أو ما يشابهه قليلة كان ذلك صارفاً لرغبات المرشحين للانتخاب عن كثرة الاهتمام به الاهتمام اللازم وكان من اضرار قلة المدة أن العضو المنتخب يمضي أغلب مدته في التدريب على أعمال المجلس فتمت صارفاً لها لا يتبدى يشتغل شغلاً مفيداً حتى يباغته الانتخاب الجديد فلا يتمكن الأعضاء من أن يروا شيئاً من نتائج أعمالهم . فلا يحصل لهم ذلك الاغتباط الذي تولده رؤية نتائج الأعمال والذي هو أكبر مكافأة طبيعية ينتظرها العامل من عمله .

فإذا كانت مدة العضوية كثيرة جداً كان من اضرار ذلك أن تفتقر عرائم الأعضاء ويميلون أعمالهم غالباً ويكثر حسادهم وخصومهم من زملائهم الذين فشلوا في الانتخاب . ومن اضراره أيضاً أن فيه مخالفة لروح التيسابة والانتخاب واستمرار الضرر الذي يسببه خطأ الناس في انتخاب من ليس كفوراً للعضوية أو من ليس مستقيم السير في الأعمال العامة — وان بعض

فصراء هذا المذهب قد يرون أنه ليس من المصلحة كثيرة تعريض الأمة للحركات الانتخابية حيناً بعد حين . ولكننا إذا وافقناهم على أنه يجب تجنب حدوث الحركات الانتخابية في أوقات متقاربة في الأحم الراقية لما في ذلك من العطلة والقلق التي تحدث بمناسبة الانتخاب فانا نرى من المفيد للامم التي في حال التكوّن أن تثيقظ فيها من حين الى آخر أعصاب الاهتمام بالشؤون العامة . خصوصاً في أمة كالامة المصرية ينقصها مثل هذه الحركات التي من شأنها أن تزيد منسوجها الاجتماعي متانةً وأعضائها الوطنية تنبهاً .

وعلى كل حال نخير الأمرين أن لا تكون المدة مبالغاً في طولها ولا في قصرها، بل تكون وسطاً بين الطرفين ونقدر لهذا الوسط أن يكون أربع سنين أو نحو ذلك .

#### ( ٤ ) اختصاصات مجلس المديرية

يمكن حصر هذه الاختصاصات المطلوب منحها لمجلس المديرية في ثلاثة أنواع :  
النوع الأول - ما يتعلق بتقرير رسوم غير اعتيادية لتصرف في منافع عمومية كما أشارت اليه المادة الثانية من القانون النظامي التي نصت بأن قرارات المجلس من هذا النوع لا تنفذ إلا بعد تصديق الحكومة عليها - لم يستعمل مجلس من مجالس المديريات هذا الحق على ما نعلم إلا مجلس مديرية المنوفية الذي قرر رسماً لا تفاقه على التعليم العام ولم تصدق عليه الحكومة .

ورأينا أن يوسع اختصاص مجلس المديرية في هذا النوع بأن تكون قراراته فيه نافذة إذا لم تتجاوز الرسوم التي يقررها مبلغاً معيناً يمكن تقدير قيمته الى ٥٠٠ جنيه في السنة . فان تجاوزت هذا المبلغ الى ضعفه مثلاً ولم ترفض الحكومة التصديق عليه في مدة شهر كان حكمه حكم الأول فان زاد على ذلك لا ينفذ إلا بتصديق الحكومة . ولا بأس من جعل قيمة الضريبة التي يكون حكمه نهائياً فيها متناسبة مع عدد السكان أو عدد الأقدنة الموجودة في دائرة مديريته . ولجلاس المديرية في البلاد الأخرى حق الاستدانة . ولكننا لا يمكننا أن نقول إذا كان تخويل مجلس المديرية في بلدنا هذا الحق نافعاً أو غير نافع .

النوع الثاني - يتعلق بالمباني والأماك المخصصة للمنفعة العمومية في دائرة اختصاصه وكذلك تقرير طرق الملاحة والأسواق والمواصلات الخ . وغروب هذه الاختصاصات ليس من تخويله النظر فيها على هذه الصورة الحقيقية الموحدة الآن فائدة مماثلت، فإذا ليط به الاشراف

على السكتاتيب والمدارس الحرة والمستشفيات العمومية . والكتبخانات وأبنية المنافع العمومية الأخرى . والاشراف على المجالس البلدية الداخلة في اختصاصه كل ذلك بصورة تجعل لهذا الاشراف تأثيراً حقيقياً لمجلس المديرية في سير تلك المصالح كان ذلك أولى .

النوع الثالث - وهو ما يتعلق بالأمن العام كترتيب جهات البوليس ونقطه من غير أن يتعرض المجلس لسلطة البوليس ولا لعلاقته بالداخلية والنيابة العمومية بل يكون له رأي معمول به مع المدير فيما يتعلق بترتيب نقط البوليس في الجهات - كما يكون مختصاً بالمسائل المتعلقة بالخفر وأجرة الخفر وتخصيصها على البلاد وتعيين مقدار الخفرة اللازم لكل بلد إلى غير ذلك من التفاصيل التي لا محل للدخول فيها .

كل ذلك زيادة على اختصاصه بتنصيب العمدة والمهايخ وتأديبهم واصدار أحكام مخالقات الري الخ ...

\*\*\*

وبالجملة يجب أن تكون سلطة المدير في الزمن السابق هي سلطة مجلس المديرية فيما لا يقيد في القانون بأوضاع مخصوصة - ولا شك في أن هذه الاختصاصات من شأنها أن تجعل مجلس المديرية ينعقد من غير أمر عال بل يكون انعقاده دورياً كالمجالس الأخرى حسبما تقتضيه أعماله .

\*\*\*

ونحنم هذا القول بأنا لا ننكر أنه سيقع بعض الشطط والخطأ في أعمال مجالس المديريات التي لم يدرّب أعضاؤها على الحكم بهذه الطريقة إلا أن ذلك الدور من الخطب هو دور طبي لازم للانتقال من حالة إلى حالة أرقى منها . وهذا الضرر البسيط يحتمل في جانب المنفعة المنتظرة . فلو انتظرت الحكومة بالأمة مهما انتظرت من الزمان لما كان هذا الانتظار يمانع من التخطيط الذي يحصل من الانتقال كما قدمنا - نعم ان الانتقال السريع نتائج لا تحمد مغبتها ولكننا قد أثبتنا اثباتاً كافياً بأن هذا الانتقال الذي نطلبه لا يمكن أن يسمى بحال من الأحوال انتقالاً سريعاً ، بل هو الانتقال التدريجي الحمود النتائج دائماً .

— ٥ —

## ب — مجلس شورى القوانين

ذكرنا في المقالات السابقة حاجة البلاد من اصلاح القانون النظامي وان أهم ما نعني بالاصلاح دائماً من هذه الوجهة هو توسيع اختصاص مجلس شورى القوانين<sup>(١)</sup> الذي هو المظهر الوحيد المستمر للشعب أمام الحكومة بل هو الأمة بأفكارها وآرائها . فكل تقدم للأمة في الحياة السياسية معناه تقدم مجلس شورى القوانين في أن تحترم الحكومة آراءه وتعمل بها

فلنأمس وقبله أن ما نطلبه من السلطة التشريعية لا يضر به أحد لأن القانون الذي تطلب الأمة أن يكون رأي مجلس الشورى فيه قطعياً هو كل قانون يقصر انطباقه على الأهالي الذين أنابوا هؤلاء الأعضاء عنهم ولا يتعدى الى غيرهم . ولكن البحث في جعل رأي هذا المجلس نهائياً قد يستدعي البحث في فكرة تقدمه عامة بل ترد على خاطر كل من يقول بإعطاء الأمة شيئاً من السلطة التشريعية ، وهل يرضى سمو الأمير بذلك أو لا يرضى ؟

ان حكومة مصر حكومة استبدادية الى الآن والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيها هما حق لسمو الخديو ، وأن ما يوجد في البلد الآن من شبه الدستور أو راحة الدستور إنما هو محض هبة قابلة قانوناً للرجوع فيها . نعني بذلك القانون النظامي الذي هو خيال الدستور ومعنى أنه يجوز قانوناً العدول عنه أنه لم يقيد السلطة التشريعية التي يملكها سمو الخديو إلا تقييداً واهياً إذ ليس فيه ما يدل على أن الخديو الذي وضعه قد تنازل عن جزء من سلطاته التشريعية لأنه حفظ الحق لحكومته في إصدار كل قانون ويدخل في هذا ضمناً القانون الذي يلغي القانون النظامي . نعم أن سمو الخديو وحكومته أعدل من ذلك إلا أن هذا لا يمنع من أنه يلزم لتوسيع اختصاص مجلس الشورى ضمانه البقاء قانوناً . نقول قانوناً لأن الدستور قلما يبنى حفظه وبقاؤه إلا على القوة — ولكن ضمانه البقاء قانوناً لازمة دائماً لمثل هذا القانون

(١) نشر بالعدد ٦١ من الجريدة في ٢١ من شهر مايو سنة ١٩٠٧ بعنوان « مطالب الأمة من »

السيد غورست : توسيع اختصاص الهيئات الحاضرة : مجلس شورى القوانين

وأمامنا مثل أحدث عهداً بل لا يزال أمره في أذهان الناس الى الآن ومشروعه عند الحكومة لم يتم بعد وهو تعديل المادة (٢٦) من القانون النظامي ، وهي الخاصة بمواعيد انعقاد مجلس شورى القوازين ، وقد أفاضت جرائدنا اليومية القول في هذا المبحث في حينه وكان الرأي الراجح أن للحكومة حق تعديل المادة وغيرها من القانون . ومن ثم يود الناس أن لو كان للقانون النظامي ضماناً قانونية في البقاء . فإذا كان العقلاء يطلبون ذلك ويحرصون على بقاء هذا القانون في حين أنه لا يعطي الأمة حقاً ذا نتيجة عملية مفيدة فما عساهم يطلبون من الضمانات لبقاء ذلك القانون إذا خولنا حق الرأي القطعي في من القوانين ؟ أظن أن ضماناً البقاء له تكون أزم وأولى بالطلب .

وفي الواقع فإن القانون الدستوري الذي يمكن للملك كل يوم أن يهدمه بطريقة قانونية لا يعد إلا عارية . ومعنى كان الدستور عارية فأولى به أن لا يكون . فالذي تريده الأمة الآن هو أن تعطى جزءاً من السلطة التشريعية أي أن مموّ الخديو يتنازل لها عن ذلك الجزء . ولا طريق لذلك إلا أن ينص في التعديل المطلوب على أنه لا يجوز تعديل هذا القانون النظامي إلا بمعرفة مجلس الشورى ، أو مجلس الشورى والجمعية العمومية إن كان لبقائها محل بعد ذلك وبهذا تكون للأمة ضماناً بقاء الدستور النصفي أو جزء الدستور الذي هو القانون النظامي من الناس من يقول ان السلطة التشريعية لا تقبل التجزئة اقتداءً ببعض الكتّاب السالفين . ولكننا نقول بأن هذه القاعدة هي قاعدة مغالطة يتعمدّ بها كتّاب الحرية الأقدمون ليجعلوا الأمة لا ترضى بالتنازل عن شيء من سلطاتها الى الملوك المستبدين . ولا ترى في طبيعة السلطة التشريعية ما يمنع من تجزئتها لأن السلطة التشريعية هي ملكية التشريع ولكل ملكية موضوع تضاف اليه فموضوعها هو القوانين المختلفة الأنواع التي تصدر عنها — ومتى أمكن تقسيم القوانين التي هي موضوع السلطة التشريعية الى أنواع أمكن قسمتها فتكون القسمة واردة على الموضوع الذي هو قابل للقسمة بطبيعته . كأن يقال أن أنواع القوانين التي تسن للحرية وقوانين أو عقود المعاهدات الدولية وقوانين المالية تبقى السلطة التشريعية فيها لصاحب السلطة الشرعية وهو الملك أو الأمير . وأما قوانين الخفائية والري والضرائب مثلاً فتعطى للأمة كما يمكن أن يقال بأن وضع كل قانون أو ابتكاره ( انيسياتيف ) تبقى لصاحب السلطة التشريعية وعلى هذا يسقط المعنى العملي لقولهم ان هذه السلطة لا تقبل التجزئة .

وهناك فكرة أخرى لا بدّ من إيرادها لهذه المناسبة وهي : على أي نحو تريد الأمة أن يكون لها هذا الجزء من السلطة التشريعية ؟ هل يراد بذلك أن يكون المصريين مجلس

كـمـجـلـس العـمـوم الانـكـلـيـزي ؟ و هل يـكـون لـمـصـر يـن حـق التـشـريـع لـسـكـل مـن يـسـكـن مـصـر أو لـمـصـر يـن خـاصـة ؟ تـلك هـي الأـسـئـلة الـتي وـضـعـها جـنـاب الـدـورـد كـروـصـر فـي تـقـريرـه - و هـذا قـد يـجـدو بـنا الـى أن نـجـمـل القـارىء يـلم بـطـرف بـسـيـط مـن الـدـسـتـور الانـكـلـيـزي . و لا يـؤاخذنا أن نـشـق عـلـيـه بـالدخـول بـه فـي شـيء مـن النـظـريـات العـامـية أو التـارـيـخـيـة الـتي لـيـصـت فـي العـادـة خـفـيـة عـلى آذـان كـثـيـر مـن النـاس إلـّا أنـه ما دامت الأـمة تـطـلـب جـزءاً مـن السـلـطـة التـشـريـعـية و ما دام أن الانـكـلـيـز يـرـيدون مـعـرـفـة قـاعـدة هـذا العـنـاب فـنـجـو القـارىء أن يـصـبر بـعض الشـيء لـهـذه المـلـاحـظـة التـارـيـخـيـة البـسـيـطة لـلـدـسـتـور الانـكـلـيـزي لـيـمـيـن الفـرق بـين قـاعـدة مـطـلـبنا و بـين قـاعـدة ذلـك الـدـسـتـور .

فـي القـرن الثـالث عـشـر فـي سـنة ١٢١٥ أتى يـوحـنا مـلك الانـكـلـيـز أعمـالاً مـن العـسـف فـتأب عـلـيـه البـارونـات و اجتمـعـوا فـي والنـجـفـور و محـلـلوا مـن عهـدـم الـمـلك فـاضـطـرّ الـى اصـتـراضـاتـهم و أمضى لـهم دـسـتـوراً يـسـمى « الشرط الكـبـيـر » و هـذا الـدـسـتـور يـشـمـل اصـتـرداد الحـريـة الشـخـصـيـة و وـضـع قـواعـد لـاتـهـام الأـهـالي و محـا كـتـهـم و الـغـاء العـونـة المـطلـقة و تـقـيـيدـها بـرأي مـجـلـس شـورى الـدـولـة . و لـضـمانـة بـقـاء هـذه النـظـامـات قـد نصّ فـيـه عـلى انـعـقـاد المـجـلـس المـذـكـور و الشـرـوط الـلازمـة لـصـحـة مـداو لـاته ، و تـأليف لـجـنة مـسـتـديـمة مـن خـمسة و عـشـرين بـاروناً لها الحق الخـالص فـي انـتـخاب بـدل مـن يـنـقـص مـن أعضـائـها . و كان اخـتـصـاصـها الاشراف عـلى اـدـارة المـمـلـكـة الانـكـلـيـزـيـة - و هـذا أسـاس الـدـسـتـور الانـكـلـيـزي و وضـع و الأـمة الانـكـلـيـزـيـة فـي حال التـكـوّن أو فـي مـهد الطـفـولـيـة . و إن شـئت قـل فـي و سـط الـاتـزامـات و العـيـدة البربرية .

بـقي هـذا الـدـسـتـور الـى القـرن السـابـع عـشـر أي الـى سـنة ١٦٨٨ إذ اتـهـم الـمـلك جـاك الثـاني بـاعـادـة البـابـويـة الـى انـكـلـترا فـكـرـهـه الانـكـلـيـز و ثاروا ثـورـتـهم و انـتـهـى الأمر بأنـهم انـتـخبـوا غـليـوم و زوـجـته مـاري أخت البرنس دي جال و قـلـدوـها الـمـلك الانـكـلـيـزي بشـرط أن يقبلـا مـافـي الصـحـيفـة . و ما كانت الصـحـيفـة الأـدـسـتـوراً جـديـداً يـشـمـل تـقـرير حـقـوق الـمـلك و كـلـها تـقـيـيد حـقـوقـه فـانـهم مـنـعـوه حـق ايـتـاف القـوانين ، و الـاعـفـاء مـن التـقـيـيد و تـرقـيب محـاكم استـثنائية ، و تـقـيـيد حـقـوق الأـهـالي فـي الشـكـوى أو تـقـيـيد حـريـة الكـلام فـي البرلمان ، و حـق ضـرب الضـرائب ، و حـق ابقـاء جـيش مـسـتـديـم الـا بـقرار البرلمان - و كانت الضـمانـة القـانـونـيـة لـتـلك الحـقـوق الـتي اـكـتـسـبت هـي و جـوب انـعـقـاد البرلمان غالب الأحيـان

فـلـما كان سـنة ١٧٠١ مـن مـدة حـكم الـمـلك غـليـوم الثـالث قـلت ثـقة البرلمان بـه و انـتـهـى ذلـك بـوضـع دـسـتـور جـديـد جـرى العـمـل بـه مـن حـكم الـمـلك جـورج أول حـائـلة بـرتـشـويـك هـنـوفـر : مـجـب عـلى مـن يقبل الـمـلك أن يـمـدق عـلـيـه و فـيـه أن الـمـلك مـجـب أن يـكـون مـن أبـناء الكـنـيـسـة

الانكليزية وبعض زبانات أخرى تتعلق بأوزارة الانكليزية التي أصبحت من نحو ذلك العهد لا سند لها الا الأغلبية في البرلمان .

تلك هي الأصول الثلاثة المكتوبة للدستور الانكليزي الذي قد أرسخه في نفوس الانكليز شدة اخلاصهم وحبهم للحرية حتى تهذب بالعمل وأصبح أحسن نظام ملكي فهل نحن نطلب توسيع اختصاص هيئاتنا النيابية على هذا النحو كما سأل عنه اللورد كرومر على طريق التعريض بأننا نطلب ما لا يمكن . كلاً . انما نطلب الجزء الذي تمس حاجتنا اليه من السلطة التشريعية أي أن يكون رأي مجلس الشورى قطعياً في القوانين التي تطبق على المصريين دون سواهم على قاعدة ان الحكومة هي التي تسن القانون وتعرضه على المجلس ولا يبتكر المجلس شيئاً الا على سبيل ابداء الرغبة كما هو الآن .

لا شك في أن البحث في نظام المجلس المذكور من الوجهة العملية يقتضي البحث في طريقة الانتخاب وقد ذكرنا رأينا فيها في مقال أول أمس . ولم نذكر شيئاً عن حقوق السيدات المصريات في الانتخاب لأننا وإن كنا لا نعرف بوجود نص شرعي في نصوص الشريعة الاسلامية يحرمهن هذا الحق كما حرمة اخواتهن الفرييات بنصوص القوانين إلا أن السيدات المصريات لا يظهر أنهن يردن الاعتراف لأنفسهن بهذا الحق المدني لأنهن لم يظهرن الى الآن رغبتهن في أن يتحلن من رتبة الاستعداد العملي الى الحرية المحولة لهن شرعاً بنصوص الشريعة الاسلامية ولم يبرهن إلى الآن على حبهن للاستقلال الذاتي في القول والعمل فلنتركن وشأنهن الآن ونتبع القول في أن طريقة الانتخاب التي ذكرناها ضرورية الاتباع هي أو نحوها حينما يراد توسيع نطاق مجلس شورى القوانين .

فأما عدد أعضاء المجلس المذكور فيجب أن يكون على الأقل ضعف العدد الموجود وذلك بأن تؤخذ أصغر المديرات وهي القليوبية وحدة . فتمت انتخب منها عضوان للمجلس لزم أن ينتخب من الغربية ستة أعضاء وهكذا على هذه النسبة أي أن يكون كل عضو من المجلس عن مائتي ألف من السكان ويزاد على عدد هؤلاء الأعضاء عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن المحامين والأطباء والهندسين المشغولين بالاشغال الحرة متى كوت كل طائفة لها حصة معروفة معترفاً به . ومن الحسن جداً أن يبطل تعيين الاعضاء الدائمين بمعرفة الحكومة ويستعاض عنهم بأن ينص في القانون أن كل ناظر من النظائر أو وكيل نظارة اعزل الخدمة أصبح بنص القانون عضواً في مجلس شورى القوانين . ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة .

فأما جلسات المجلس فيجب دائماً أن تكون علنية لما في ذلك من ترقية المناقشات والمداولات واستمرار اهتمام الأعضاء بدرس المشروطات درساً جدياً وبذلك يعرف الجمهور

المضو الذي أصاب في انتخابه والعضو الذي أخطأ في انتخابه كما أن فيه إيقاف الأمة على ماجريات الحال في مجلسها ولا ينكر أحد مقدار النتائج الحسنة التي تعود من تلك العملية . أما اختصاصه فيجب أن يرجع بها إلى نوعين اثنين أحدهما أن يكون رأيه قطعياً في قوانين المحاكم الأهلية وقوانين الري ولوائح الأمن وقوانين الضرائب واللوائح الوقتية كقوانين الدودة والطاعون البقري . الخ . والثاني أن يكون رأيه استشارياً فيما عدا ذلك من القوانين . فإذا لم تقبل الحكومة مشورته يجب عليها أن تذكر له الأسباب وتبيح له المناقشة فيها مرة واحدة في زمن معين فإن لم تقنع الحكومة بمناقشة المجلس تمضي القانون على الوجه الذي تراه .

من العقلاء من يرى أن المجلس يجب أن يكون له رأي نهائي قطعي في الميزانية خصوصاً الجزء المتعلق منها بالإدارات الأهلية ولا يرى بأصاً على الحكومة من تحويل المجلس هذا الحق . ومنهم من يرى أن الحكومة لا يرضيها هذا التدخل عن قرب في ميزانيتها الآن — وأنا مع عدم انكارنا للرأي الأول بل مع موافقتنا عليه واعتباره حقاً شرعياً للأمة نرى أن اجابتنا إليه أقل أهمية بكثير من اجابتنا إلى الطلب الأول وهو أن يكون رأي المجلس نهائياً في القوانين التي تطبق علينا نصوصها .

تلك هي مطالبنا والقواعد التي أمنت عليها لا يرى القارىء فيها شيئاً من الغموض والالتباس التشريعي وإنما لم ننح بها النحو الذي سلكه الانكليز أنفسهم في كسب مطالبهم لا من حيث القاعدة ونحوه صاحب السلطة عن كل سلطة وأمر حيث الطرق التي احتملت لنيل تلك المطالب . فمتى كان سمو الخديو راضياً بالتنازل للأمة عن جزء من سلطته الشرعية كما صرح بذلك له إلا فما علينا إلا أن نطلب من سموه تحقيق التنازل وإن نطلب من جناب معتمد الدولة البريطانية أن ينصح بذلك ويرضاه .

وعلى ذلك فإننا فنصح الأمة أن تدأب بطريق السلم لتحقيق شخصيتها ولا تتحقق هذه الشخصية إلا بأن يكون لها من السلطة التشريعية شيء كما نرفع النسيحة لسمو الأمير بأن من مصلحة الخديوية المصرية أن يكون محكوموها أحراراً لا عبيداً وأن تكون الأمة التي يحكمها لها ذاتية شخصية منفصلة عن الحكومة . وبذلك يكسب حب الأحرار العقلاء وتأييدهم كما تقدم النسيحة لجناب عميد الاحتملال بأن كسب قلوب المصريين وصدقاتهم للانكليز موقوف على أن يكون لهم من السلطة التشريعية شيء يدل على الاعتراف بوجودهم وتقدمهم السياسي . ومتى تحقق ما نطلبه من اجابة هذه الطلبات المتواضعة المعقولة انصرف القلق المصري الذي وصفناه ولا يبقى إلا نتائج الاعتراف بالجميل وهي المسافة والصدقة .

- ٦ -

أحق المسائل الحاضرة بهذا الاسم هي مسألة توسيع اختصاص مجالس المديرية<sup>(١)</sup> وترى أديتنا السياسية التي تشغل بانماء سلطة الأمة وطلب الدستور تعتبر أن توسيع اختصاص مجالس المديرية توسيعاً جوهرياً يندرج في مطالبهم بالجملة . وهم بذلك يرون أن وضع هذا المشروع هو تحقيق لبعض آمالهم في الدستور . وترى الذين يشتغلون بالتعليم العام ويجهلون ركناً من أركان السعادة يتقدرون أن وضع هذا المشروع الذي تعطى فيه المجالس حق ادارة التعليم الاهلي بأنواعه الأولى والابتدائي والثانوي هو ظفر للأمة وتقدم نحو الاستقلال . وان الذين يشتغلون بمسائلنا الاجتماعية من حيث ارتباطها بالسياسة يعلقون على تحقيق هذا المشروع أهمية عظيمة الأثر في أخلاق الأمة . لأن اعطاء السلطة لهذه المجالس يجعل مندوبي الأمة فيها يحسّون بمقدار المسؤولية عليهم كما يشعرون برفعة في نفوسهم وخروج عن الإحساس القديم احساس الاتكال على الحكومة في كل شيء .

وانه ليندر أن توجد مسألة من المسائل يمكن أن تكون موضوع اتفاق جميع الناس على منفعتها مثل هذه المسألة الكبرى التي في تحقيقها ارضاء لجميع طبقات الأمة من غير فرق . لذلك لا نجد في مصر من لا ينتظر تحقيق هذا المشروع بفارغ الصبر الى الحكومة فإنها أظهرت في هذا المشروع أنفة لم نعتدها منها في أي مشروع كان ولا مشروع الخزان الذي يكلف خزينتها نفقات قد تكون خطرة عليها . ولكن استئناف المفاوضات مع لجنة شورى القوانين كان من شأنه أن يبشرنا بأن الحكومة تنوي أن تجعل حداً لهذا الإبطاء من جهة ويفيد من جهة أخرى أنها تتدرّع باستئناف المفاوضات لارضاء الرأي العام شأن كل حكومة رشيدة معتدلة .

غير أنا نسمع من طريق آخر أن الحكومة تحمل اللجنة على موافقتها على هذا المشروع

(١) نشر بالعدد ٣٧١ من الجريدة في ٢٨ من شهر ماير سنة ١٩٠٨ بعنوان « مسألة اليوم »

خلفياً من التوسيع الجوهري المطلوب . ويقول بعض رجالها أن مثل هذا المشروع ليس كثيراً من المشروعات الأخرى التي يجوز للحكومة التي تمضيها رغم معارضة مجالس الشورى . فأن لم تتفق معه اضطرت الى ابعاد المشروع بالمرّة وابقاء الحال على ما كانت عليه قبل الآن . ولقد يؤكد هذا القول ما يراه القارئ في مجلّيات الجريدة من مقابلة أعضاء اللجنة لجناب السير الدين غورست . ولينتنا ندري هل تشتغل الحكومة في هذا المشروع لمصلحتها هي أم لمصلحة الأمة ؟

انا نفهم بسهولة أن الحكومة تنتفع من هذا المشروع نفعاً غير مباشر ولكن المصلحة المباشرة ، المصلحة العظمى في وضعه هي للأمة . فاذا يكون وجه تعسر الحكومة في اجابة رغبة الرأي العام، مع أن هذا المشروع لا يفقدها شيئاً من قوتها ولا يعمس صلاحتها الاستبدادية ولا يغير شيئاً من مجرى اختصاصاتها بصفتها حكومة لأن وجهته العظمى هي توسيع نطاق التعليم الاهلي الى درجة تكفل تعليم الأمة ؟

للحكومة كلمة ناعمة المدس مقبولة الطعم نوعاً خصوصاً في الأزمنة القديمة، كلمة تستخدمها جواباً على كل طلب من طلبات الأمة فتعقل بها الألسن المطلقة . وكانت تجني دائماً من وراءها رضى بعض طبقات الأمة وهي الطبقة التي يسمونها الطبقة الراقية أو أصحاب المصالح . كلمة طالما جالت في تقارير اللورد كرومر ورددتها المستشارون وبعض كبار الموظفين الوطنيين الذين يعتقدون أن قواعد الحكمة تهبط عليهم من أفواه المستشارين، تلك الكلمة هي : أن جري الحكومة وراء ارادة الرأي العام في مصر مجلبة للفشل ومدعاة للفوضى والافلاس . وكأني بهم يقولونها أيضاً فيما يتعلق بطلب الأمة توسيع اختصاص مجالس المديرية توسيعاً جوهرياً . ويدعون وهم خمسة سنة في مصر وفي انكلترا أنهم يعدون مصلحة الأمة أكثر مما تعدها هي .

على أننا إذا فرضنا أن توسيع الاختصاص لا يوافق فلسفة الحكومة وعادها بطرائق الحكم الموصل الى النظام والرخاء ، فإننا نلقت نظرها العالي إلى أن القوانين لا تبني على آراء أقلية مهما كان عددها . وان كانت تريد أن تدبر في التميز لنا على قواعد العلم بالعدل والمنفعة فنلقت نظرها الى قول سينسر في هذا المعنى :

«كل منا يعرف جيداً ما يلزمه . وكل منا هو وحده الذي يعلم حق العلم وجوه منفمته» .  
فليس للحكومة أن تدعي انها تعرف منفمتنا أكثر منا خصوصاً متى لوحظ انه ليس  
للمنفمة حدود مرسومة تأس باليد ولكنها كما يتصور فيها صاحبها أنها منفمة لكل مجموع  
من المجاميع السياسية أو الأحزاب السياسية رأي في التقنين يظنه هو الصواب . وكل رأي  
من تلك الآراء له حقه من الوجود . ولكن الرأي الذي يؤخذ به في التقنين هو ذلك الرأي  
الذي يشتمل على تلك الآراء ويوفق بينها وهو الرأي العام .

فهما كان علم حكومتنا بمصلحتنا ومهما اعتقدت بأن توسيع نطاق التعليم الاهلي يضرنا  
ويجر علينا الفوضى والافلاس . مهما كان ذلك كله فلا مندوحة لها من الاعتراف لنا بأننا  
نعرف مصلحتنا على قدر تصورنا أكثر منها . وان هذا المشروع هو لمصلحتنا لا لمصلحتنا  
وانه يجب عليها في التقنين أن لا تستبد برأيها دون الرأي العام مهما كان مبلغ رأيها من  
الصحة ومبلغ رأينا العام من الفساد . قال أحد الكتاب :

«من الخطر أن تسن القوانين على غير ما يقتضيه العقل . ولكن من الجناية أن تسن»  
«قوانين على غير ما يريد الرأي العام ، ذلك لأن الأولى تضر بسعادة الأفراد وتقدمهم .»  
«ولكن الثانية تنكر الحرية وتخنقها بل تذهب بفكرتها التي هي الأصل الأول لكل»  
«رقي وسعادة» .

على أنه يستحيل أن يتطرق الفساد الى رأي الأمة إذا كان مؤداه أنها تطلب أن تعطى  
الحرية في تعليم نفسها . ولا يكون ذلك كما قلنا مراراً إلا بإعطاء مجالس المديرية حق اتفاق  
الضرائب الاضافية على التعليم الاهلي بأنواعه الثلاثة : الأولى ، والابتدائي ، والثانوي .  
فأولى بحكومتنا الرشيدة أن تحسن الظن بالأمة وان تضع المشروع النهائي شاملاً لما  
طلبتة منها لجنة الشورى قبل أن تقدمه الى المجلس . وإلا فإذا يكون جواب الادارة  
الانكليزية في مصر أمام الرأي العام الأوربي إذا اتهمت بأنها تمنع الأمة من تعليم نفسها  
على مصاريفها ؟؟ .

- ٧ -

يعلم الجمهور أن مطالب لجنة الشورى في توسيع اختصاص مجالس المديرية<sup>(١)</sup> لا تتعدى أمرين رئيسيين . أولهما : أن تكون قرارات المجلس فيما يتعلق بضرب الضريبة الاضافية قطعية أو موقوفة على تصديق الجمعية العمومية . والثاني : أن يكون له ادارة التعليم الاهلي الاولي ، والابتدائي ، والثانوي يتفق عليه من تلك الضرائب الاضافية .

أجمع الرأي العام على أن تقدم مصر متوقف على انتشار التعليم ولا يكون ذلك إلا بأن يكون التعليم أهلياً تديره مجالس المديرية وتتفق عليه من مال الأمة ولكن الحكومة تتذرع بكل الحجج لعدم إجابة هذا الطلب بجميع أجزائه ، بل تقول لا بأس من أن يتفق من الضريبة الاضافية على التعليم الاولي أي تعليم الكتاتيب لأنه هو الضروري للأمة . وأما التعليم الابتدائي والثانوي فانهما إن لم يكونا من الزخرف فليس أحدهما ولا كلاهما من حق الفقراء . وعلى ذلك ترى أن يكون لمجلس المديرية حق ادارة التعليم الاهلي الابتدائي والثانوي بشرط أن لا يصرف عليهما شيء من الضريبة الاضافية .

وتقول اللجنة ان التعليم الاولي يجب أن يكون مجانياً للجميع الناس . وأما التعليم الابتدائي والثانوي فلا بأس أن تكون القاعدة فيه انه مأجور والمجانبة الاستثناء ولكن هذا لا يمنع من أن يعطى مجالس المديرية حق صرف جزء معين من الضريبة الاضافية كالثالث أو الربع على هذا التعليم لتنشيطه ونشره .

تلك هي القضية التي قامت بين الحكومة وبين لجنة الشورى على ما علمنا ورفعها الى الرأي العام بحملتها من غير أن تتعرض الى فروعها .

أمة تطلب من حكومتها نظاماً يكفل لها أن تتعلم على مصاريفها فتأبى عليها الحكومة ذلك فلا هي تقوم بالتعليم حق القيسام ولا هي تسهل السبل للأمة لتعمل لنفسها ما لا تريد

(١) نشر بالعدد ٣٧٢ من الجريدة في ٣٠ من مايو سنة ١٩٠٨ بعنوان « مسألة اليوم »

الحكومة أن تدمر لها . فهل نحن في هذا أيضاً ظالمون متطرفون أو في طلباتنا متواضعون معتدلون .

\*\*\*

يخيل للقارىء بعد هذا أن الحكومة تريد أن تحتكر التعليم لنفسها كأنه إدارة البوليس أو إدارة الدعوى العمومية أو تصريف الماء وقسمته بين المنتفعين أو إقامة العدل بين المتقاضين أو عقد معاهدات تجارية أو تعبئة الجيوش للقيام بأعمال حربية .

لا شيء من هذا كله وإني لاخشى أن تنهم الحكومة — إذا وقفت وقفها الحاضرة أمام رغبة الأمة من التعليم — بأنها لا تريد بالأمة خيراً لا مسموح الله .

وإلاّ فهل قامت الحكومة بواجباتها بصفتها حكومة في كل فروعها حتى تريد أن يكون تعليم الأمة بيدها وعلى قدر ما تريد . واقد جربناها في ذلك في عهد محمد علي باشا الى اليوم فلم تأت مجهوداتها التي تدّعيها بالرّقي المطلوب .

هل قامت الحكومة بالأمن العام حق القيام حتى ندرت الوقائع الجنائية أو قلت عمّا كانت عليه .

هل أفرغت الجهد في انتقاء الموظفين الأكفاء الذين يقومون للأمة بالخدمة الصحيحة . هل رقت الجيش حتى رضي الضابط المصري عن بحفته واقتنعت هي بأن جيش الاحتلال حينما يغادر مصر سيترك جيشاً مصرياً صرفاً منظماً على القواعد الحديثة .

هل نجحت في ترتيب القضاء على نعط بكفل حرية الدفاع واستقلال القاضي مهما

كانت درجته ؟

ألم يبق في البلد من يشكو من مصلحة الري ؟

إذا كانت الحكومة لا تزال تعترف بأن مصالحها الحكومية البحتة لم تصل الى التقدم المطلوب . أليس الأولى بها أن تترك الأمة تساعدتها في التعليم العام على نفقاتها الخاصة من غير أن تكلفها شيئاً غير المراقبة العامة ان أرادت على أنها لا يسعها إلاّ أن تعترف بأن وظائفها تستغرق غالباً من عملهم ولا يبقى منهم الأمة أحد ينشر حوله الافكار الصحيحة والآراء العدية ويكون في مركز من عهد الرأي العام .

لا يبعد أن تقول الحكومة ان من أخص واجباتها حماية الفقراء من تصرف الأغنياء وأنها تخشى أن الأغنياء الذين هم أعضاء المجالس ينتقلون كاهل الفقراء بالضرائب للتعليم الابتدائي والثانوي اللذين لا يستفيد الفقير منهما شيئاً كثيراً .



نقول ان هذا اعتراض وجيه ولكنه يسقط أمام ما تقول اللجنة من أن القاعدة في التعليم الابتدائي والثانوي هي غير المجانية ، فالغني لا يستفيد من ذلك غير النتيجة العامة نتيجة انتشار التعليم التي هو والفقير فيها سواء .

فأما توقف الحكومة عن موافقة الرأي العام على إعطاء مجلس المديرية حق تقرير الضريبة الاضافية بصفة قطعية أو جعلها قراره في ذلك خاضعاً لتصديق الجمعية العمومية فذلك ما لا نعرف له سبباً جديداً . وربما قالت الحكومة أنها تخشى سوء تصرف تلك المجالس بهذا الحق وتخشى أيضاً أن تكون الاغلبية في الجمعية العمومية في جانب الرأي المضاد لرأي الحكومة رأي الرشاد والحكمة . وقد سبق بنا أن أبنا في العدد الماضي نظرية الرأي العام وما يجب له من الاحترام في تقنين القوانين مهما بلغ أمره من الخطأ .

على هذا فنشكر لجنة شورى القوانين على تشدها في الطلب ونطلب اليها أن تستمر على ذلك والرأي العام كله يعضده فإنه خير لنا أن لا توسع الاختصاصات بالمرّة من أن توسع توصيماً قسرياً لا يأتي بالمصلحة المقصودة من التوسيع ويكون حسب الحكومة وقتئذٍ من تلك النتيجة السوأى أنها أخلفت وعدها التي وعدت به في مجلس النظار ووعد به السير إدين غورمت وصامة الانكليز .

ولكن رجاءنا في كرامة حكومتنا ووفائها بالوعود أنها ستحل ارادة الأمة منها محل الاعتبار ، ولا تحيل القانون على مجلس الشورى إلاّ تاماً وافياً بالفرضين اللذين وقع عليهما الخلاف .

- ٨ -

لابأس أن نبدي ونعيد في مسألة مجالس المديرية<sup>(١)</sup> التي قد أخذ مشروعها لدى الحكومة ولدى الأمة الأهمية اللائقة بمشروع سيكون من ورائه نقل الأمة من الظلمات إلى النور، من الاستبداد إلى الحرية، من السكون إلى الحركة والعمل لسعادة مصر.

علمنا اليوم أن نظارة الداخلية كانت تشتغل أمس بوضع أول مسودة لآخر تعديل في المشروع لعرضه على مجلس النظارة فشورى القوانين، ونرجو أن تكون الداخلية قد لاحظت في هذا المشروع الملاحظات الرشيدة التي لاحظتها لجنة شورى القوانين. ولقد حدثنا في هذا المشروع بعض كبار الموظفين من رجال الحكومة فمنهم من هو متفق معنا في أن طلب لجنة الشورى حق وعدل من حيث جعل الجمعية العمومية هي صاحبة التصديق على قرارات مجالس المديرية فيما يتعلق بضرب الضرائب الإضافية. ومن حيث أن مجلس المديرية يكون بيده إدارة التعليم الأهلي: الأولي، والابتدائي، والثانوي، وأن ينفق عليها جميعاً من الضريبة الإضافية باعتبار أن الأول مجاني وأن الآخرين تكون القاعدة فيهما غير المجانية ولكن يصرف عليهما من الضريبة الإضافية شيء معين يكفل بقاءهما.

ولكن من موظفينا من لا يزال يرى الأمة بالعين التي كان يراها بها من عشرين عاماً فلا يلبث أمام توسيع الاختصاصات أن يبتسم طوراً ويتردد في القول تارة، ثم لا يكون منه بعد هذه الحركات، حركات من يتوجس الفشل إلا أن يقول كل ذلك حسن إذا كانت مجالسنا من الكفاءة بحيث تدير التعليم الأهلي حقيقة ولا يكون أعضاؤها آلة في يد المدير يسيرها إلى حيث يشاء.

هذه الطائفة من موظفينا المتعلمين الذين يحبون بلادهم ويتقدون عليها غيره وبهم تتعلق آمال كبار إلا أنهم مع الأسف قد تربوا على عدم التسامح وتعدوا بلبان الاحتقار لكل شخص لم يتعلم عندهم فلا يرون تحت همامة الشيخ الجليل من مشايخ الأمة إلا مجموع أغراض صغيرة ترمي بأسرها إلى المنفعة الشخصية ولا يظنون أن أولئك العمدة والمشايخ يأتون بمصلحة عامة إلا مسوقين لها بشيء كثير من حب الظهور والمباراة وقليل من الإخلاص وحب المصلحة العامة.

(١) نشر بالعدد ٣٧٣ من الجريدة المؤرخ في ٣١ من مايو سنة ١٩٠٨ بعنوان «مسألة اليوم»

لا يبعد على مثل هؤلاء إذا جلس مع أصحاب الحل والعقد من الانكيز ودار بينهم الحديث على توسيع الاختصاص أن يقولوا بزانة الحكيم ولسان الرجل الصريح أنهم يخشون على الأمة في طور تكونها من رد الفعل إذا هي صادت أمر التعليم الأهلي مضافاً إليه اختصاصات أخرى في نظمات الأمن العام ونحوه .

لا أنكر على هؤلاء حريتهم في القول ولا حسن اخلاصهم لوطنهم ولسكني أنكر عليهم شديد الانكار أنهم يعرفون أمتهم وأنهم يعاونون كيف يكون الرقي التدريجي للأمم . وهم بصراحتهم المحبوبة لدينا ولديهم وبتبصرهم الذي يدعونه زاهم كأنهم يعادون التقدم الذي هم أنفسهم يقبعون ، ويجعلون الانكيز الذين لا يعرفون من حالنا إلا طرفاً واحداً يزيدون اعتقاداً بأن الأمة لم تستعد بعد للاشتغال بشؤونها . ولو جادتهم في ذلك لأنوا اليك بمنزلة واقعة بين عمدة ومأمور أو بين أحد الأعيان والمدير أو قصوا عليك فكرة أحد الكبراء في تعليم البنات . أمثال أفرادية يأخذ منها حضرة أو سعاده ذلك الرأي الأسود ويتمذهب منه بذهب التشاؤم بالمستقبل .

ألا فليُنظر هؤلاء لنظام التعليم في الجمعية الخيرية وجمعية التوفيق وجمعية المساعي المشكورة وجمعية العروة الوثقى وجمعية الأعمال البرورة وليحكم بمد ذلك إذا كان لمجالس المديرية من الكفاءة ما يجعلها تدير حركة التعليم الأهلي على ما تقتضيه مصلحة البلاد .

نقول لهؤلاء السليمي الصدور الذين يضعون أصابعهم في أعينهم غراماً بالصراحة التي لا سند لها من العلم التام بأحوال أمتهم ولا مصدر لها من المعرفة بطرائق الرقي الاجتماعي . نقول لهم ان الأدلة الحسية قد قامت — لمن يكلف نفسه بجهد — على أن الأمة الآن خير كفاء لتعليم نفسها متى صلت لها الحكمة سبيل ذلك . فان كانت الأمة غير كفاء لذلك على تقديركم وان مجالس المديرية مستخبط في القيام بواجب التعليم فان كل مبتدئ يتخبط حتماً في العمل الذي يبتدىء به ويرتكب غلطات تكون نتيجة تعليمه طرق النجاح وتربيته على وضع كل شيء في محله . وانكم اذا انتظرتهم بالأمة عشرات من السنين لا تزيد كفاءتها في أعينكم شيئاً مادامت بعيدة عن الأعمال التي تظهر الكفاءة لمن لا يقنعه إلا الحس .

وانه ليحمل هؤلاء الذين يعتد بأرائهم أن يكتفوا أمتهم شر حريتهم في القول حتى يكونوا عوناً لها لا عوناً عليها وحتى لا يذهب ما لهم من فضيلة الاخلاص والحرية أمواً مذهب تظهر فيه هاتان الفضيلتان .

ومن رجال الحكومة من يريد أن يكون فكره في هذا المشروع منتجاً متفقاً مع نظام

الحكومة الحالي . فيقول اذا أعطي مجلس المديرية حق ادارة التعليم الابتدائي والثانوي والائتفاق عليهما من الضريبة التي يقرها المجلس بصفة نهائية فيكون معنى ذلك إيجاد برلمان صغير في كل مديرية والنشاء نظارات المعارف العمومية بعدد الأقاليم المصرية في حين أن مجلس شورى القوانين لا يملك مع الحكومة رأياً نافذاً ولا قراراً قطعياً . وهذا ينافي النظام الذي يجب أن يكون هو قوام كل حكومة من الحكومات .

كلام سائغ ظاهره ولكن باطنه خطأ فاحش تسرب الى فكر هؤلاء من يأصمهم من حكومة دستورية واعتبارهم هذه الحكومة الحالية الاستبدادية مستحقة للبقاء ، لا يريد الرأي العام من المشروع ان يكون مجلس المديرية أعظم أثراً وأوسع اختصاصاً من مجلس الشورى ، كما لا يرمي المشروع الى تنقيص سلطة نظارة المعارف صاحبة المراقبة العامة ومرجع تحضير قوانين التعليم ومحل الاختصاص بتشجيع تعليم العلوم المختلفة في المدارس الأميرية والحرة على السواء . ألا ترى أن أهم اختصاص نظارة المعارف الانكليزية هو مراقبة التعليم وتقوية الفروع العلمية المعنية بتوزيع الجوائز عليها على الطريقة التي تسير فيها معارفنا فيما يتعلق باعانات الكتاتيب .

على أن الأمة قدملت الحكومة الشخصية الاستبدادية ومالت إلى الدستور أي الى شكل حكومة خديوية مقيدة . وقد أقرها الجناب العالي على ذلك عام أول وأقرتها الإدارة الانكليزية بوعودها في التدرج بها من هذه الحال السيئة الى حال الدستور التي كلها سعد ورخاء وإن التدرج يقتضي البدء بمخالفة التنسيق المصلحي الذي يعشقه هذا الفريق من الموظفين كما يعشق الفريق الآخر الصراحة من غير روية . فأعطاء مجلس المديرية حقوقاً ليس لمجلس الشورى نظرها إنما هو ابتداء لتغيير صورة الحكم يستتبع حتماً توسيع اختصاص مجلس الشورى ... الخ الخ . وعلى ذلك لا يعد هذا المشروع في ذاته معيباً بل هو أول تغيير مقيد لهذه الحال .

\*\*\*

وانا على الرغم من كل الصعوبات التي خلقها الوهم في سبيل هذا المشروع لا تزال أرجو أن تنظر الحكومة له بعين جديده وأن تعتبره الترضية الوحيدة التي ترضي بها الرأي العام من يوم الثورة العسكرية الى اليوم .

- ٩ -

الحكومة الاستبدادية الصريحة العداء للدستور<sup>(١)</sup> تستمد قوتها دائماً من ضعف الرأي العام ومن نتائج مجهوداتها الذاتية التي تستعملها كل يوم لخنق حرية الأفراد وإبعادهم عن العلم بما لهم من الحقوق السياسية . وهي بذلك لا تتفق مع الرأي العام إلا في أمة لا يعرف الفرد فيها لوجوده معنى ولا لحياته قيمة إلا بالاضافة الى شخص الحاكم المستبد .

الحكومة من هذا النوع تكون منتجة موفقة بين عملها وقولها ، صريحة في خطتها ، قوية في إرادتها .

أما مثل حكومتنا التي تنادي كل يوم بأنها تميل الى الدستور وتبرأ من حب الاستبداد فانها لا يمكنها أن تكون قوية مطلقاً إلا إذا اتفق الرأي العام معها في كليات المسائل . فاذا انحرفت عن إرضاء الرأي العام فلا بد من فشلها .

لا يستطيع الناس أن يصدقوا كل قول تقوله الحكومة عن حسن نيتها كما كانوا يصدقونها بادىء الأمر إلا إذا اقترن ذلك القول بعمل يؤيده . وعلى هذا النحو أخذ الناس الآن يظنون الظنون بالحكومة عند ما شاع على ألسن الجرائد أن الحكومة إنما تضع مشروع مجالس المديرية لا لتفقيه القانون النظامي ولا لتسهيل سبل التعليم للأمة ولا لتحقيق وعودها إليهم من السير بهم الى الدستور ولكن على ما يقولون تذر الرماد في العيون . وتجهل هذا الرأي العام الذي يظن به الحق والبله يهدأ غليانه وتخف مطالبته ويقنع من الغنيمة بالاياب .

إشاعة سيئة النتيجة ولكنها مع الأسف قريبة من الحقيقة إذا تحقق ما نسبمه كل يوم من أن الحكومة تضن على مجالس المديرية باجابة الطلبات المعقولة التي طلبها حزب الأمة وطلبتها لجنة مجلس الشورى .

غير أننا أمام هذه الاشاعة وتقدير نتائجها وتلقاها تعسر الحكومة في الأمر وظهورها مظهر الظان بأنه لا يزال يوجد بين طبقات المصريين من لا يرضى بمنح الأمة حقوقاً كثيرة أو بعبارة أخرى من لا يرضون بالتوسيع في الحكم الذاتي ، تلقاها ذلك كله يجب علينا أن

(١) نشر بالعدد ٣٧٤ من الجريدة في ١ من شهر يونيو ١٩٠٨ تحت عنوان «الرأي العام في

مسألة اليوم»

نتساءل هل رضي الرأي العام من طلباته بحملة الجرائد في وقت من الأوقات ثم خلودها بمد ذلك الى السكون أو الاشتغال بأمر آخر كما يوجد في البلد أمر مهم المصريين بمقدار ما يهمهم مثل هذا المشروع . أو كأن طبقة الأعيان قد رضوا في أن يوصفوا بالرضى عن الحال الحاضرة وعدم التوسع في الحكم الذاتي حتى قنعوا من السعي بإبداء آرائهم مرة بلسان الجمعية العمومية ومرة أخرى حين عرضت الداخلية هذا المشروع على كثير منهم ليقول فيه رأيه . على أن السعي لمشروع مهم مثل هذا لا يصح أن يقف عند حد إبداء الرأي مجرداً عن الحجج والأدلة أو عرض الأمانى مجردة عن الإلتحاح في تحقيقها وتدير جميع الوسائل السلمية التي هي مظان الوصول الى الغرض المنشود . كل ذلك قد كان وإن غرضاً لم يتعهد بوسائل السعي إليه من غير انقطاع حقه أن لا ينجح .

\*\*\*

ولقد سبق لنا أن أبنا المشروع من كل وجوهه وما يعترضه من العوائق ، فاليوم نرفع لأولي الرأي في هذا البلد شكوانا من اكتفائهم بالطلب والسكوت بمد ذلك . ذلك السكوت الذي قد يفسر خطأ بأن أولي الرأي في مصر لا يعطون هذا المشروع ما يستحق من الاهتمام . وإن تنازل الحكومة للأمة عن حق من حقوق الحكم هو أصعب عليها من خلع الأضراس ، لأن آخر ما يخرج من النفوس من الرذائل إنما هي رذيلة الاستبداد فتنازل الحكومة للأمة عن حق من الحقوق في هذا المشروع الجديد لا يمكن إلا إذا اقتنعت الحكومة اقتناعاً حسيباً بأن الرأي العام سيتبرم بها ويخليها من تعصيده الذي هو أصل مهم من أصول قوتها . ولا سبيل الى ذلك إلا بأن يظهر الناس في هذا الوقت وقت وضع المشروع بصورة نهائية أنهم يعضدون بكل ما في وسعهم طلبات لجنة شورى القوائين بزيارة رجال الحكومة وتبيين فوائد المشروع وإقناعهم بأن وضعه على ما تريد اللجنة يحقق أكبر أمنية يتمناها المصريون من حيث انقصار التعليم . بل ننصح لأولي الرأي أن يتخذوا طريق الاقتناع الشريف لا الضراعة كما توهم بعض الكتّاب . وإن لا يكفوا إلا إذا فازوا بانجاح المشروع ، سواء علينا رضي بعض كتّابنا بهذه الطريقة أم لم يرض ما دام أن غير الراضين لم يوجدوا لنا طريقة لتعليم أبناء مصر غير هذه الطريقة . وعلى كل حال فانا نعتقد أنه لا بد للحكومة من ارضاء الرأي العام .

- ١٠ -

كان أمس أول يوم ظهرت فيه فكرة سلطة الأمة بمظهر نقي خالٍ عن الشكوك والريب (١) بعيد عن كل اعتبار من الاعتبارات الواطئة التي مصدرها خنوع الأمة أو نواب الأمة الى السلطة المطلقة .

ذلك بأن نوابنا المحترمين قد قرروا بإجماع الآراء في مجلس الشورى طلب المجلس النيابي الذي عليه مدار كل نجاح أخلاقي واقتصادي وسياسي .

رأى نوابنا أن لا يقيموا تحت نير الحكومة الشخصية والأمم حوالهم نفر منه بكل وصيلة والشعوب التي ليست أكثر حضارة من مصر تأنف أن تحكم بشكل من أشكال الحكومات الاستبدادية التي في بقاها الهوان، وفي تغيير شكلها الرفعة والنجاح . وأوذاك كله لجيراننا في الصيف الماضي فأجمعوا أمرهم على طلب المجلس النيابي المعقول الذي يوافق ما نحن فيه من الظروف السياسية . فكان عملهم هذا احتجاجاً على الحكومة التي رفضت طلب الجمعية العمومية للمجلس النيابي من ناحية ، ومن ناحية أخرى احتجاجاً على السلطتين معاً . لأن السلطة الشرعية والسلطة الفعلية قد صرحتا بعدم إجابة هذا الطاب .

الآن وجد في مصر رأي رشيد وصوت طالٍ مسموع يعبر عن شعور الأمة ولو خالف ذلك السلطة الشرعية والسلطة الفعلية جميعاً . ذلك الصوت هو صوت مجلس شورى القوانين ينادي ألا تنتقل كل سلطة ما شاءت من القول ، ولتمنعنا ما شاءت من حقوقنا الطبيعية . ولاكنا نحتج على هذه التصريحات ، تصريحات شوقي بك ، وتصريحات السير إيدن غورست بأن نطلب ما تمنعه إيانا السلطان وهو المجلس النيابي الذي طالما طلبناه .

ان الذي يقرأ أخبار مظاهرات الشبان لطلب الدستور ويسمع مناداة الفلاحين بطلب الدستور ثم يرى بعد ذلك تقرير النواب لطلب الدستور يوشك أن يقول أن في مصر رأياً عاماً متناولاً لجميع أجزاء الأمة، قوته يجب أن تكون فوق كل قوة وسلطته فوق كل سلطة وان لم يكن ذلك فأين هي الطبقة التي لاتميل الى التوجه في الحكم الذاتي كما صرح بذلك السير إيدن غورست في تقريره الأخير . الآن رسمت خطة السيادة المصرية على أوضح ما يكون من الصور .

(١) نشر في العدد ٥٢٩ من الجريدة المؤرخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٠٨ بنوا « اول ديسمبر »

علمتنا التصريحات الرسمية والتصرفات اليومية في إدارة الحكومة المصرية أن السلطة الشرعية متنقطة مع السلطة الفعلية في جميع التصرفات جليلها ودقيقها حتى في التصريح بعدم أهلية الأمة للدستور أو بعدها عن الدستور . وعامتنا الجرائد اليومية التي هي مرآة الرأي العام والمظاهرات الأمية التي حصلت في الاحتفالات . وقرار مجلس شورى القوانين أمس أن الأمة مجمعة على غير ما صرحت به السلطان . مجمعة على طلب الدستور . ينتج من ذلك أن الأمة صورت لذاتها شخصية سياسية تخالف شخصية هذه الحكومة المطلقة - ورممت لنفسها خطة سياسية تخالف خطة هذه الحكومة المطلقة التي تتكون من السلطين المتنفقتين ، فهل لأحد بعد اليوم أن يقول : « بأن الشعب المصري كبقية الشعوب الشرقية لا يقدر إلاّ الحكم الشخصي » ؟ أم يجب القول بأن الشعب المصري كالشعوب الشرقية المحترمة ينفر من الحكم الشخصي ولا يقدر إلاّ الحكم النيابي الذي هو الصورة المعقولة للحكم ؟ .

الأمة في تقدمها تتبع القانون العام لتقدم الفرد - تبقى غير أهل لبلوغ رشدها كلما كانت متوكلية في تحقيق مطالبها على السلطة أو على الحاكم . من علامات الأمة أن ترى بعينها لا بعين السلطة وتنطق بلسانها هي لا بلسان السلطة . تلك هي الأمانة الأولى لبلوغ الرشد وقد ظهرت هذه الأمانة من قرار الشورى أمس ذلك القرار الذي فيه مخالفة صريحة لتصريحات السلطين .

لهذا نقول بأن أول ديسمبر كان الحد الفاصل بين فناء الأمة في شخص حكومتها وبين عصر جديد هو عصر الارتقاء السياسي الحقيقي الذي فيه تتشكل الأمة على نفسها وتعمل لنفسها وتعتبر أن لها وجوداً ذاتياً مستقلاً أمام الاستقلال .

البرلمان أو المجلس النيابي ليس هو استقلال الأمم بل هو شكل من أشكال تنظيم الاستقلال . فإذا أعوزنا البرلمان بالفعل لا ينقصنا الاستقلال الذاتي الذي عبر عنه مجلس شورانا أمس بأجلى بيان .

لا يستطيع أحد أن يمدح أعضاء الشورى على ما جاؤوا به أمس من مظاهر الاستقلال وخدمة البلاد لأنهم هم نواب البلاد وهم أصحابها وهم رؤوس الرأي العام فيها فإن كانوا من الشجاعة الأدبية على ما قد رأينا فإنهم إنما يدافعون بذلك عن الشرف المصري الذي هم عنوانه وإذا وصلت على أيديهم منفعة لمصر فإنهم إنما يخدمون الأمة التي هم رؤساؤها خصوصاً إذا لوحظ أنهم لم يعملوا شيئاً إلاّ ترديد الرأي العام الذي هم وكلاؤه في المجلس . وخاصة ما يقال أن عملهم هذا يدل على أن في مصر رجالاً يقفون أمام السلطين موقف الذي لا يهاب في الحق شيئاً .

## - ١١ -

تقاس حالة الأمة من القوة والضعف والشرف والانحطاط بمقياس مطالبها التي تدل على مبلغ أطاعتها في حياتها الأمية<sup>(١)</sup>. فإذا كانت الأمة منحلة الأخلاق رضيت بيؤس العيش وتمرّغت في أحضان الدلة وإن كانت أشرف من ذلك فلّ اقتناعها بالعيشة المادية في ظل حكومة الفرد وطمعت في نيل الدستور .

كانت الجمعية العمومية للعام الأسبق دليلاً على أن أمتنا ملت من شكل حكومة الفرد ورغبت في نيل الدستور إذ طلبت الدستور الكامل ومن باب الاحتياط الدستور الناقص لكيلا يبن عليها سوء الظن بحكومتها وليطمئن أولو المصالح الأوروبية بأن مقصد المصريين هو مجرد الخروج من حكم الفرد نوعاً لا مضارة غيرهم .

غير أن الظروف وقتئذٍ ظروف سياسة الخلاف قد وصمت الجمعية العمومية بوصمة من العار ، غسلها عنها مجلس شورى القوانين في الشهر الثامن . ولا شك في أن الجمعية العمومية حين انعقادها يوم أول فبراير استغسل البقية الباقية من تلك الوصمة التي هي براء منها .

\*\*\*

طلبت الجمعية العمومية الدستور فأرغمت السياسة الانكليزية وأزبدت وقالت التيمس وبعض الألسن الرسمية أن أعضاءها يساقون الى تلك المطالب كالخراف بيد قوية خفية هي يد السراي كيداً للانكليز وانتقاماً منهم على ما أخذوا من سلطتها . حجّ صوتنا إذ ننكر كل علاقة للجمعية بأعضاء الجمعية العمومية وإذ ثبت بجميع الأدلة أن أولئك الأعضاء يقدرّون مطالبهم قدرها وأنهم يصدرونها من قلوبهم وعن إرادتهم الخاصة من غير أن يكونوا فيها متأثرين بأي أثر خفي . ولم نتعجج بهذا الدفاع في إفتتاح الصحف والسياسة الانكليزية بأننا نريد الحكم الذاتي للحكم الذاتي لا أننا صوّط في يد إحدى السلطتين نضرب به الأخرى .

(١) نشر بالعدد ٥٧١ من الجريدة في ٢٦ من يناير سنة ١٩٠٩ بعنوان : « الجمعية العمومية »

نزهد الحكم الذاتي لأننا نراه الوسيلة الوحيدة لتقدمنا في المدنية لا ليكون مجالسنا النيابية آلة تديرها أيدي الحكام المطلقين .

اتفقت السلطتان وتقطعت حبال الكيد الموهوم وأعلنت السلطتان جميعاً أنهما لا تريدان منح الدستور، فقام رجالنا أعضاء مجلس شورى القوانين يطلبون الدستور . وقرروه فعلاً وبعثوا بقرارهم إلى الحكومة .

لم يجزأ أحد أن يتهم مجلس شورى القوانين بما اتهمت به الجمعية العمومية . لأن تلك التهمة كان لها مرشح هو الخلاف بين السلطتين . أما الآن ولا خلاف فليس ثمة من شبهة ترشح للذهن أن إحدى السلطتين تنفخ في أعضاء الشورى فينطلقون ، بل العكس من ذلك أكبرت الحكومة مطلبهم وهابته وأخذت كل الاحتياطات الممكنة لمنع الأمة أن تهيب لتمضي تلك الطلبات .



أجل غسل مجلس الشورى بهذا الطلب الذي صادف محله وجاء في الفرصة المناسبة تلك الوصمة التي كانت لحقت الجمعية العمومية في العام الأسبق . وصمة التأثير بالمؤثرات الخفية . غسلها فلم يبق منها إلا أثر ضعيف جداً يجب أن يزول . وإنه لا يزول إلاً بأمر واحد تأتية الجمعية العمومية وقد معنا مع السرور أن بعض أعضائها سيقترحه يوم العقادها :

هو أن تحتج الجمعية العمومية على رفض الحكومة لطلبها الدستور رفضاً خالياً عن المجاملة وأن تجدد طلبها الماضي بتمضيده مجلس شورى القوانين فيما طلبه معادة محمود بك عبد الغفار تفصيلاً أو ما قرره المجلس إجمالاً .

وإننا سنتابع القول من الغد فيما يتعلق بردود الحكومة على مطالب الجمعية العمومية

السابقة .

- ١٢ -

لم يبق في يد الشركات الانكليزية أعمال مهمة بعد فراغ الخزان<sup>(١)</sup>. وان سكوت الحكومة برهة من الزمان عن صرف الأموال المصرية بكرم وسخاء يعتبر انصافاً عن أعمال الاصلاح. لذلك جدت الحكومة في تحقيق مشروعها القديم مشروع مجاري العاصمة الذي لا بد له من نفقات طائلة تؤخذ من زيادة عوائد الأملاك في القاهرة تلك الزيادة التي تتقرر بضريبة جديدة على جميع الأملاك في المحروسة. ولا يعلم إلا الله وحده هل ينتفع بها سكان الحارات الظليلة الضيقة الرطبة بهذه المجاري كما ينتفع بها سكان شارع كامل وما حواليه. وسهما يكن من الضرورة الى هذه المجاري أو عدم ضرورتها فان الحكومة عزت عليها أن لا تجيب هذا الطلب فأجابته وحده دون سائر المطالب النافعة حقيقة. وأرادت أن تجد في تنفيذه هذا العام فعمدت الجمعية العمومية بهذه الصورة من السرعة العظيمة لكي تأخذ رأيها في هذه الضريبة الاضافية حتى لا ينام المشروع بعد ذلك وتوفر الملايين التي ستصرف في سبيله فتنتفح في ترقية التعليم أو تحسين الري. لذلك طلب انعقاد الجمعية العمومية التي ستعقد في الأسبوع القادم. بهذا يهمس الناس في الآذان والظاهر انه همسٌ جدير بالتصديق.

يتناقل الناس هذا الخبر لا باظهار البشر من تنفيذ مشروع المجاري ولكنهم على تقيض ذلك يظهرون امتعاضهم من اهتمام الحكومة بهذا المشروع وعقد الجمعية العمومية له ولا يهتمون من أمره إلا بأن الحكومة تريد اغداق نعمة جديدة على شركة انكليزية. والاهم فما وجه اهتمامها باجابة طلب لم يكن ولا في الدرجة الرابعة من الأهمية بالنسبة لما طلبته الجمعية العمومية من المنظمات الحيوية التي تتوقف عليها حياة البلاد وسعادتها.

طلبت الجمعية العمومية الدستور مراراً وكانت مظاهرات الأمة في هذا العام تدل كلها على أن الأمة فكرة واحدة في التمسك بالحكومة الدستورية فأعارتها الحكومة آذاناً صماء

(١) نشر بالعدد ٥٧٢ من الجريدة في ٢٧ من شهر يناير ١٩٠٩ بعنوان « الجمعية العمومية ايضاً »

وأقت بحجوب الرفض في وجه الأمة . على أن هذا النظام الدستوري لا يكلف الحكومة ملايين ولا كثيراً ولا قليلاً إلاً اصدار قانون .

ويسرفنا أن رجال الأمة وخذأماها الأمناء أعضاء الجمعية العمومية ان يقفوا عند حد طلب الدستور ونعضيد مجلس الشورى والرأي العام ، بل الذي نسمعه أنهم يعتبرون الدستور هو كل شيء . يرون الدستور كفيلاً بإنشاء مجلس بلدي للعاصمة كفيلاً بتأليف نظارة للزراعة كفيلاً بتغيير السقي من الآبار الارتوازية . كفيلاً بصيانة الآداب العمومية . كفيلاً بعدم إلزام الحجاج بالسفر في بواخر شركة معينة . وبإعادة محافظة دمياط . وبمنع ذبح الفصيلة البقرية . وبإنجاز مشروع النظام الذي أعد للخضر . وبتسهيل اعطاء الرخص عن السواقي . وبتعديل طرق المناوبات . وبوضع قانون الآلات الرافعة ... الخ الخ . يرون أن الدستور هو الضامن لإعادة التعليم المجاني وتعليم العلوم في مدارس الحكومة باللغة العربية . وتخفيف شروط الامتحان للطلبة . وإكثار عدد المدارس الابتدائية والثانوية . وانتقاء الاساتذة الأكفاء . ضامن لإلغاء مال النخيل ورفع مال الأطيان التالفة . وإعادة زراعة الدخان . واعطاء زيادة المساحة الأهالي بالممارسة . واستيفاء عجز أطيان الأهالي من أطيان الميري المجاورة لها . واعطاء الأهالي أطيان الحكومة المتروكة بالأثمان المناسبة بدلاً من اعطائها للشركات . وبيع أطيان الجزائر للأهالي . واعطاء الأراضي الموجودة بالحواجر الأهالي . ومنع غش الموازين والمكاييل والمصوغات . وتخصيص قيم تركت المسادين المتوفين عن غير وارث لتعليم أولاد الفقراء . يرون أن الدستور يكفل تشكيل محكمة استئناف أهلية بأسيوط وسن نظام للبورصة وجعل مراقبة الضبطية القضائية للحكوم عليهم من غير بلادهم . وان الدستور فوق ذلك كله يضمن تنفيذ مجاري العاصمة المشروع الشهير الذي لم يعلم به مجلس شورى القوانين الى الآن .

ترى الجمعية العمومية أن طلب الدستور هو كل الطلبات . وان اجابة الحكومة للدستور هي اجابة لكل الطلبات . يرون ذلك - على ما سمعناه - فلا يرون وضع أي مشروع يعرض عليهم تحت البحث إلاً بعد اجابة طالب الدستور . وأنش صنعوا ذلك فنعم ما يصنعون .

- ١٣ -

دعت الحكومة الجمعية العمومية<sup>(١)</sup> لال يظهر فيها الاشتراك الموعد به بين الأمة وبين الحكومة في الأعمال العامة . ولكن لتظفر منها بطاقتها المنشودة وهي التصديق على زيادة الضريبة على مساكن القاهرة لعمل مجاري المياه . وعلى ذلك لم تكن الحكومة لتريد بقاء الجمعية إلاّ ريثما تظفر منها بذلك التصديق، ثم تتلو عليها بعد ذلك أمر الانقضاء . كأن المشاركة الموعد بها يجب أن تكون بالنسبة للأمة مشاركة سلبية ، مشاركة طاعة، ومشاركة الحكومة مشاركة ايجابية فقط أي مشاركة سلطوية ، فبالسلطة من جانب الحكومة وبالطاعة من جانب الجمعية العمومية يتحقق اشتراك الأمة مع الحكومة اشتراكاً فعلياً برأي تقريري !

\*\*\*

تلك هي نية الحكومة وتفسرها أعمالها في الجمعية العمومية . أما أعضاء الجمعية العمومية فأنهم جاءوا من بلادهم بعد هذه الحركة الدستورية العظيمة التي زاد في ظنهم نعمة بميث الدستور العثماني، جاءوا يطلبون لأمتهم الدستور الذي بدونه لا تتم للأمة حياة، جاءوا يثبتون شخصية الأمة التي لا تريد السلطتان الاعتراف بها ، جاءوا يحققون أمل الأمة فيهم ويقفون للحكومة المطلقة موقف الذي لا يرضى من اشتراك الأمة مع الحكومة أن تكون الحكومة آمرة على الاطلاق ، والأمة طائعة على الاطلاق . وبقيت جماهير الناس على ذلك ينظرون ماذا سيحصل في ذلك المحل السري الذي هو قاعة الجمعية العمومية ذلك المعزل الذي فيه يتصرف الوزراء والنواب في حقوق الأمة على غير مرأى منها ولا مسمع . يثبتون وينقضون ويختلفون ويتفقون وأصحاب المصالح على الأبواب لا ينظرون

(١) نشر بالعدد ٥٨٧ من الجريدتين ١٤ من فبراير ١٩٠٩ بنوازل الأمة والحكومة والجمعية العمومية

ولا يسمعون ، وقتت الأمة على هذه الحال تنتظر لمن تكون الغلبة من طرفي المتناظرين إن كانت الغلبة للحكومة أرخى كل امرئ يديه الى جانبه وانصرف كاسف البال خجلان من انهزام نواب الأمة أمام رجال الحكومة . وإن كان الغلب لنواب الأمة هلكوا وفرحوا وصدقوا فنشل الحكومة وانصرة الأمة ورجع كل منهم يحمده سراة ويغذي رجاءه ويقول : « ألا إن الحكومة غالبية على أمرها هكذا فليكن الرجال الأحرار . هكذا يشرف النواب أمتهم في ميدان البحث والجدال ، الآن ثبتت شخصية الأمة وغابتها . وليس لنا إلا أن نرجو بحق نيل الدستور » إن الدستور ليس هو النظام المكتوب ولكن الدستور نواب شعبان ، من خليل مصقم ، ومدلل ذكي ، وناهب اختصاص الحكومة نهبا للأمة .

وقف الناس كذلك ينتظرون على أي شيء تم مناظرة الحكومة والأمة في الحقوق . وماذا يكون مظهر الحكومة ومظهر الأمة في هذا الاجتماع الذي لا تجود به الحكومة إلا كل عامين .



طرحت مسألة الضريبة على الجمعية العمومية فصدقت على زيادة الضريبة كما تريد الحكومة فتكون الحكومة قد كسبت من هذه الجهة ولكن يجب علينا أن نلاحظ بأن مشروع المجاري هو من مقترحات الجمعية العمومية ومجلس شورى القوائين في السنين الماضية ومن يرد الغاية يرد الواضحة . ولا واسطة لتنفيذ هذا المشروع إلا ضرب الضريبة على هذا النحو فإذا كانت الحكومة قد كسبت من الجمعية هذا المشروع فانما كسبته لأنه من آمال الأمة وأحد طلباتها فيكون الظفر فيه في الحقيقة راجعا الى الأمة لا إلى الحكومة .



طرح الاقتراح الخاص باشتراك الأمة مع الحكومة إشتراكاً فعلياً . فقررت الجمعية في هذا الزمن زمن سياسة الوفاق الذي يستحيل معه افتراض أن الجمعية العمومية متأثرة بأية سلطة من السلطتين — أقرته الجمعية وأجابت عليه الحكومة بذلك الجواب الذي مع كونه أكثر مجاملة وألين لفظاً من جوابها عليها في العام الأسبق ، إلا أنه يساويه في المعنى تماماً .

ولسكن الجمعية قد ظهر عليها الاستياء من هذا الجواب وهذا أمر جديد لم يسبق له نظير في الأعوام الماضية — أبدى احمد يحيى باشا الاستياء فاستحسنه إخوانه وصدقوا له فكان ذلك بمثابة قرار من الجمعية العمومية بإستينائها من جواب الحكومة . ومما يكن ما ثبت من هذا الأمر في محضر الجلسة فإن أعضاء الجمعية قد امتاعوا حقيقة ولا يزالون مستائين لهذا الجواب الى اليوم . على هذا يمكننا أن نقول بأن الأمة كسبت في هذا الموطن كسباً أديبياً هو اشتهار نوابها بالجرأة على الحكومة وعدم الخوف منها كما كان ذلك قبلاً — وهذا الإحساس وهذه الشهرة هما الآتان الموصلتان للدستور الناقص فالكمال حتماً . واسنا ننمو عن حسن التقدير إذا قلنا أن الحكومة قد فشلت في هذا الصدد وفي غيره مما عرض في الجمعية العمومية فنجحت للقوة وهي افعال الجمعية العمومية قبل أن يقتنع أعضاؤها بأنهم أدوا الواجب عليهم للامة في هذا الانعقاد .



طرحت مسألة تشكيل اللجان لفحص المشروعات فخرها النواب وكسبتها الحكومة . ولسكن ذلك لم يفوت على النواب أنهم كسبوا نظيرتها التي تؤدي فائدتها وهي المناقشة في الاقتراحات بالجلسة وتقريرها أو رفضها ، وكسبوا فوق ذلك من الحكومة أنهم انتقدوا عليها إبطاءها في عقد الجمعية العمومية وإنها تعقدها كلما كان لها مصلحة في ذلك أو كما خشيت فوات الوقت القانوني لانعقادها . وكان هذا الانتقاد داعياً الى تقرير الجمعية أن يكون انعقادها سنوياً . ولسنا ندري كيف يمكن للحكومة أن تتخلص من تحقيق هذه الرغبة التي يبغها القانون النظامي ولا يخالفها أي مصلحة لاحد إلا كراهة الحكومة أن يجتمع نواب الأمة فيحاسبوها حساباً شديداً كما كان في هذه الجمعية العمومية .



تناقشت الحكومة والنواب في تقدير قيم الاقتراحات فغلبها النواب في المناقشة وفضلت الحكومة وكان الرأي النهائي أن اقتراحات الجمعية العمومية شيء والعرائض شيء آخر . والذي يقرأ محاضر جلسات الجمعية العمومية التي نشرتها الجرائد وحرية النواب في القول

ومتأثرهم في الدلائل وجرأتهم على إخراج الحكومة لا يلبث أن يعترف بأن الجمعية العمومية هذا العام لم يكن لها مثيل في الأعوام الأخرى بفضل الروح الدستورية التي انتشرت في النفوس بسرعة . وذلك بفضل الحوادث وظهرت السياسة الانكليزية في مصر بعظم جديد يشف عن التبرم بوعودها السابقة وعن الرغبة في كسب الوقت للخروج بسكون من مطالب الأمة . واعتبارها ذلك قاعدة جديدة جرت عليها في سيااسة الوفاق مع السلطة الشرعية . وقد زاد الشعور بالدستور تقدماً الى غرضه حوادث الصيف الماضي في البلاد العثمانية .

الأمة والحكومة في هذا الظرف طرفان يتنازقان سلطة الحكم فضعف أحدهما قوة الآخر وفشل هذا نصرته لذلك . على هذا يمكننا أن نقول أن الجمعية العمومية كانت هذا العام مرشحاً لهذا التنازع ظهرت فيه الأمة بالقوة والحق معاً ، وظهرت فيه الحكومة بالضعف والفشل معاً . وتلك أول بوادر الدستور .